وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الخلع في ضوء الدراسات الفقهية المعاصرة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

من إعداد الطالبة:

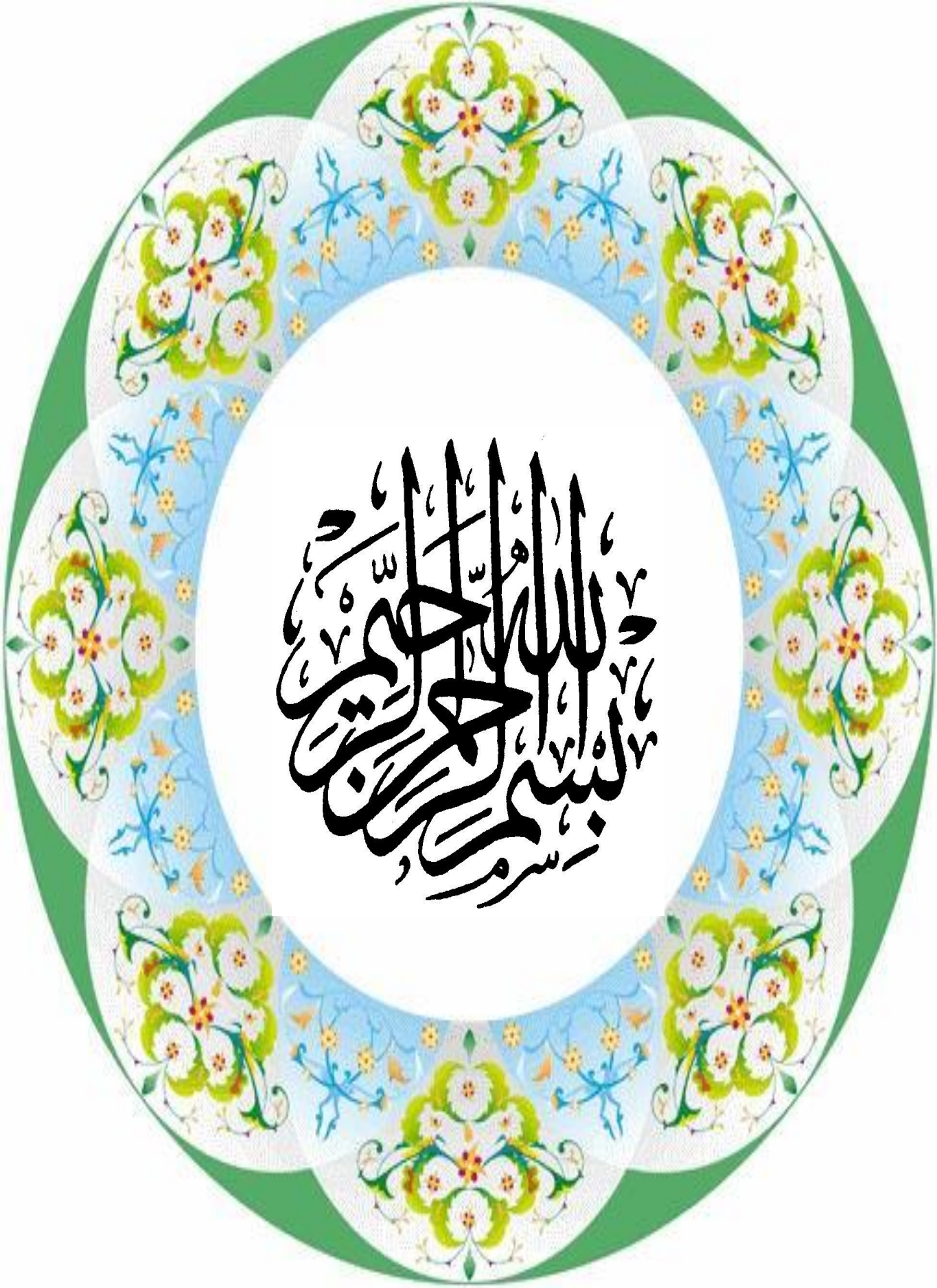
نسيبة حسيني

تحت إشراف الأستاذ:

- حنطاوي بوجمعة .

الموسم الجامعي:

1438- 1439هـ/2016-2017م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير



أحمد الله سبحانه وتعالى على منه علي، وعلى فضله العظيم بأن وفقني لإتمام هذا العمل، وما كنت لأتمّه لولاه.

والشكر الجزيل موصول إلى الأستاذ المشرف الفاضل حنطاوي بوجمعة الذي أشرف على هذا العمل ،أشكره على كل التوجيهات والنصائح التي ما بخل بها علي، جزاه الله عني كل خير في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام في قسم الشريعة وفي كل المستويات السابقة على ما قدموه لي من علم طوال مشواري الدراسي، أسأل الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن يبارك لهم في علمهم وعملهم.

ولابد من أن أشكر عمال المكتبة الجامعية على الجهد الذي بذلوه ، وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، بالدعاء أو بالفعل.

إهداء...

الحمد لله الذي بفضله ومنّه تتم الصالحات ،وله الحمد والشكر أن هداني لهذا ووفقني لدراسة علمه الشرعي، وصلاة الله وسلامه على حبيبنا وقرة أعيننا سيدنا محمد وعلى زوجاته أمهات المؤمنين وعلى آل بيته الطاهرين وصحابته والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي هذا:

- إلى من جمعني الله به على خير في دنيا فانية سائلة المولى عز وجل أن يجمعني به في دار البقاء في جنة الخلد؛ سندي وعوني زوجي عبد العزيز قرادي.

- إلى أمي العزيزة التي بحبها رعتني وبعطفها حمتني وبصبرها احتملتني وبلينها وشدتها ربتني حفظها الله وأسكنها الجنة.

- إلى عماد البيت إلى من أحمل لقبه ،إلى من رسم طريقي وبأجمل الألوان لونه ،إلى من لم يهدأ له بال حتى أتممت عملي هذا؛ مدعمي والدي الغالي جزاه المولى عني كل خير في الدنيا والآخرة.

- إلى برعمي ولدي نور عيني محمد عبد النور حفظه ربي وجعله ذخرا لي.

- إلى من تربطني بهم أنبل العلاقات وبهم تكونت أسرتي إخوتي أشقائي: محمد أسامة وعبد الله نوح وبسملة والبراعم محمد حسن ومصعب الخير ورابعة العدوية وإلى أخوي من أبي رحمة وعثمان أيوب وأمهم ولا أنسى أن أهديه إلى أخي المرحوم مصعب أسكنه الله فسيح جنانه، وأمد في عمر إخوتي الباقين على الطاعة والإخلاص .

- إلى أسرة زوجي عائلة قرادي أحسن الله إليهم وحفظهم.

- إلى أقاربي الذين رصدوا باهتمام عملي فساندوني بالأنس والتشجيع .

- إلى الذين مدوا لي يد العون لإتمام هذا العمل من قريب أو بعيد شكر الله سعيهم و جزاهم خير الجزاء وجعل جهدهم في ميزان حسناتهم.

إلى رفيقات الدرب من درست معهن إلى كل من عرفتهم،و إلى من يسعهم قلبي ولا يسعهم قلمي.

الملخص بالعربية

يتعلق هذا البحث بدراسة موضوع يرتبط بحوادث المرور ألا وهو "**أحكام الخلع في ضوء الدراسات الفقهية المعاصرة** " وذلك نظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته وحاجة المجتمع لمعرفة الأحكام الشرعية، وقد جاء في فصلين: الفصل الأول خصص مفهوم الخلع وبيان أركانه وشروطه، ثم يليه الفصل الثاني الذي يشتمل دراسة معاصرة فقهية وقانونية لأحكام الخلع وتضمن الفرق بين الخلع وبين الطلاق والتطليق والفسخ و قرارات بعض مجالس العلم ودراسات أكادمية، وفي الأخير ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتواصل إليها.

Abstract in Arabic

This research deals with a topic related to traffic accidents, namely "The rulings on khul' in light of contemporary jurisprudential studies," due to the importance and seriousness of this topic and the community's need to know the Sharia rulings. It came in two chapters: The first chapter was dedicated to the concept of khul' and an explanation of its pillars and conditions, followed by the second chapter, which includes a contemporary jurisprudential and legal study of the rulings on khul' and includes the difference between khul' and divorce, annulment, and the decisions of some scholarly councils and academic studies. Finally, the research was concluded with a conclusion that included the most important results reached.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر	البقرة	185	3
هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لهُنَّ	البقرة	187	1
الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ	البقرة	229	4
وَلاَيَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً	البقرة	229	أ
وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	البقرة	229	أ
فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا	النساء	4	5
وَ لاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ	النساء	19	4
وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍوَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا	النساء	20	7
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ	النساء	25	7
وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ	النساء	130	43
فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ	طه	12	1
وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً	الروم	219	أ
لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ	الطلاق	7	4

فـــــهرس الأحـــــــاديث مرتبة ألفبائيا

طرف الحديث	الصفحة
من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له	2
أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري	8
أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَلَسِ وَهِيَ تَشْكُو شَيْئًا	9
أنها قالت–حبيبة بنت سهل–:يا رسول الله ،ثابت بن قيس ما أعتب عليه	9
أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ	10
أن أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي	10
أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة	11
ليس منا من خبب امرأة على زوجها	16
اقبل الحديقة	21

قائمة المحتويات

	الصفحة
الإهــداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
الملخص باللغة الإنجليزية	
فهرس الموضوعات	
المقدمة	أ
أهمية الموضوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
إشكالية البحث	ب
صعوبات الموضوع	ج
الدراسات السابقة	ج
منهج البحث	د
خطة البحث	د
المبحث التمهيدي :مفهوم الخلع وبيان أركانه وشروطه	
المطلب الأول : تعريف الخلع.	01
المطلب الثاني :أدلة مشروعية الخلع.	04
المطلب الثالث :أركان الخلع وشروطه.	07
الفصل الأول: واقع الخلع في الجزائر	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخلع في قانون الأسرة الجزائري ..	12
المطلب الأول: تعريف الخلع في قانون الأسرة الجزائري.	15
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للخلع حسب قانون الأسرة الجزائري.	17
المبحث الثاني : أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري.	21
المطلب الأول: شروط الخلع في قانون الأسرة الجزائري.	21

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الخلع	28
الفصل الثاني : فتاوى وقرارات المجامع الخلع	
المبحث الأول : بعض القواعد الفقهية التي تنبني عليها أحكام الخلع	31
مبحث الثاني : فتاوى وقرارات الهيأت العلمية ببعض الدول العربية	34
المطلب الأول :فتاوى علماء المملكة العربية السعودية .	34
المطلب الثاني: فتاوى علماء الأزهر الشريف	35
المبحث الثالث: قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والمجمع الفقهي الإسلامي.	40
المطلب الأول :قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	40
المطلب الثاني : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الاسلامي .	41
الخاتمة	43
قائمة المصادر والمراجع	46


مقدمة

الحمد لله مجيب الداعين و مثيب الساعين ومعطي السائلين ومرضي الراغبين ومنجد الهالكين ومرشد السالكين الرحيم بالمؤمنين، رحمان عمت رحمته الطائعين والعاصين أحمده سبحانه وأشكره وأتوب إليه وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له شهادة نبلغ بها أحسن الدرجات، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده؛ هو المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله و أصحابه صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين.

وبعد: لا شك أن الزواج نظام إلهي شرعه الله تعالى لمصلحة المجتمع وسعادة أفراده، فضلاً عن أنه رابطة تربط الرجل بالمرأة لتكوين الأسرة الصالحة، فبصلاحها يصلح المجتمع كله وإن فسدت فسد المجتمع كله، وقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج وشرعت له أحكاماً وضوابط لما فيه من السكن و المودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، فإذا فقدت هذه المقومات وحل الشقاق والتباعد بين الزوجين وأصبحت الحياة الزوجية غير قابلة للاستمرار حينئذ رخص الإسلام بالعلاج الناجع ، فإذا كانت الكراهية من جهة الزوج فبيده الطلاق وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله في حدود ما شرعه الله، وإن كانت الكراهية من جهة الزوجة فقد أجاز الشارع لها أن تفك رباط الزوجية من زوجها بالخلع، والخلع طريق من طرق انحلال عقد الزواج يتم بلفظ الخلع أو ما في معناه، في مقابل عوض تلتزم به الزوجة عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولائك هم الظالمون ﴾[2]

ونظرا لتضارب الآراء حوله وكثرة النقاشات، وعدم كفاية الحلول الفقهية القديمة احتاج المجتمع إلى البحث بأسلوب عصري يواكب مشكلات الأسر الإسلامية المعاصرة، خاصة بعد التعديلات التي طرأت على قانون الأسرة.

---

[1] سورة الروم: الآية21

[2] سورة البقرة الآية 229.

ولبيان أحكام الخلع بدراسة معاصرة قمت بإعداد هذا البحث لاستكمال متطلبات شهادة الماستر وقد وسمته بعنوان **أحكام الخلع في ضوء الدراسات الفقهية المعاصرة** .

-أهمية الموضوع:

تكمن فيما يلي :

- ✓ إن الخلع موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.
- ✓ و أنه باب من أهم الأبواب الفقهية، فما أكثر الفتاوى التي تتعلق به وهي فتاوى كبيرة الأثر عظيمة الخطر.

-أسباب اختياري للموضوع:

كان اختياري للموضوع لأسباب عديدة منها:

- ✓ أهمية الموضوع فقهيا سابقة الذكر.
- ✓ استفحال وانتشار ظاهرة الخلع وما ينتج عنها من تفكك للأسر.
- ✓ رغبتي في معرفة أحكام الخلع بنظرة فقهية معاصرة .

-الإشكالية:

ولأهمية هذا الباب الفقهي وعظم أثره، فالإشكالية الأساسية التي يتمحور حولها بحثي هي: ما هي أحكام الخلع في ضوء الدراسات الفقهية المعاصرة ؟ وتتفرع منها إشكالات فرعية متمثلة في:

- ✓ ما مفهوم الخلع؟ وما أدلة مشروعيته؟ وما هي أركانه وما هي شروطه؟
- ✓ ما الفرق بين الخلع وكل من الطلاق والتطليق والفسخ؟ وما القرارات التي توصلت إليها الهيئات العلمية حول أحكام الخلع؟ ثم ما هي الدراسات الأكاديمية والفقهية له؟ وما التعديلات التي طرأت على أحكام الخلع في القانون الجزائري؟.

-صعوبات الموضوع:

- ✓ الظروف الشخصية والعائلية التي أعاقت إتمام البحث في الوقت المناسب.
- ✓ عدم توفر مكتبات أو مصادر للمعلومات في مقر الإقامة.

- ✓ صعوبة تناول هذا الموضوع من الجانب القانوني.
- ✓ الاختلافات الفقهية العميقة حول الموضوع.
- ✓ تشعب المادة العلمية.

-الدراسات السابقة :

بالبحث والمطالعة وجدت أن هناك كثيرين تناولوا موضوع الخلع إما بمنظور فقهي أو قانوني ومن ذلك:

- ✓ الخلع على ضوء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، من إعداد نسيمة عبدي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الأحوال الشخصية،2014م-2015م.بسكرة جامعة خيضر.
- ✓ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص الأحوال الشخصية بعنوان (أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري)،من إعداد رواط رزيقة و زرارقة فاطمة الزهراء، جامعة الجيلالي بونعامة ،لسنة 2014م/2015م،والتي اقتصرت على أحكام الخلع من خلال قانون الأسرة الخاص بدولة الجزائر.
- ✓ أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، تحت عنوان (أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية)، من إعداد إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، جامعة النجاح الوطنية، لسنة 2008م، نابلس، فلسطين.
- ✓ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث بعنوان (أحكام الخلع في الفقه الإسلامي ودورها في حل المشكلات الأسرية {دراسة لقانون الأحوال الشخصية بولاية بينانج نموذجا}) بدولة ماليزيا.

- منهج البحث:

- ✓ اعتمدت على المنهج التحليلي والاستقرائي في ذكر الأدلة ونتائجها، مع بيان ما ورد في قانون الأسرة الجزائري .

- ✓ حرصت على ذكر الدليل من الكتاب الكريم أو السنة النبوية ما استطعت معتمدة رواية حفص عن عاصم في الآيات المستدل بها وقمت بتوثيقها بذكر اسم السورة ثم رقم الآية مباشرة
- ✓ أما بخصوص الأحاديث النبوية فقد قمت بتخريجها من مصادرها بذكر اسم المؤلّف ثم المؤلَّف ،ثم الكتاب وبعده الباب ورقم الحديث، ثم الجزء و الصفحة.
- ✓ قمت بتوثيق المعلومة من مصدرها الأصلي غالبا بذكر المؤلِّف، ثم المؤلَّف، فالجزء فالصفحة؛ عند ذكرها لأول مرة. أما في المرة الثانية فأكتفي بذكر: المؤلِّف، مرجع سابق، الجزء، والصفحة. أما إذا كان في نفس الصفحة أذكر المؤلِّف، المرجع نفسه، أو الموضع نفسه إذا كان في نفس الموضع.
- ✓ فهرست الآيات بحسب ترتيبها في القرآن والأحاديث النبوية بحسب ورودها في النص.
- ✓ ذيلت المذكرة بقائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألفبائيا.

- خطة البحث:

للإجابة على الإشكاليات المطروحة قسمت بحثي إلى فصلين، بعد استهلالي بمقدمة وتذييلي بخاتمة.

الفصل الأول مفهوم الخلع وبيان أركانه وشروطه، وتندرج تحته ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف الخلع وفيه مطلبان.**
- **المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخلع وفيه ثلاث مطالب.**
- **المبحث الثالث: أركان الخلع شروطه.**

أما الفصل الثاني فعنوانه دراسة معاصرة فقهية وقانونية لأحكام الخلع ويندرج تحته مبحثان

- **المبحث الأول: الفرق بين الخلع وبين الطلاق والتطليق والفسخ، وفيه ثلاث مطالب.**

المبحث الثاني:

- **المبحث الثالث: الخلع في القانون الجزائري وفيه مطلبان.**


الفصل الأول

المبحث الأول: مفهوم الخلع.

قبل الشروع في ذكر الأحكام المتعلقة بالخلع وجب بيان مفهومه، وقد قسمته المبحث إلى مطالبين.

المطلب الأول: تعريف الخلع لغة.

الخُلع بضم الخاء وسكون اللام اسم من الخَلع بفتح الخاء، وهذا الأخير في اللغة يأتي بمعان عدة منها:

النزع والإزالة والتجريد: ولقد سوّى بعضهم بين الخَلع والنزع[1]، فقال: الخَلْعُ كالنَّزْعِ إلا أن في الخَلْعِ مُهْلَة2، الخَلْع اسم خَلَع رِداءَه وخُفَّه وخُفَّةُ وقَيْدَهُ وامرأته[3]، خلع النعل يخلعه خَلعا :جرّده [4]، كما جاء في محكم التنزيل في قوله تعالى: ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ ﴾[5].روى انه أَمر بخلعهما، ليَطَأَ بقدميه الْوَادي الْمُقَدّس[6]، أما الإزالة: فقد جاء في معجم مقاييس اللغة الخلع: الخاء واللام والعين أصل واحد مطّرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه[7]. وجاء في لسان العرب: خلع أوصاله: أزالها[8].

---

[1] أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم ،ج1، ص 139/ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص76.

[2] الشيرازي ، القاموس المحيط، ص713.

[3] أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، كتاب العين، ج1، ص118. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، القاموس المحيط، ج3، ص18.

[4] ابن منظور ، لسان العرب، ج 8، ص 76.

[5] سورة طه الآية 12.

[6] المحكم والمحيط الأعظم، ج1، ص139

[7] معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص209.

[8] ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص78

ويأتي بمعنى النقض: يقال: "خلع الرّبقة عن عنقه :نقض عهده، ومنه تخالع القوم[1]: إذا نقضوا العهد أو الحلف الذي بينهم[2]،ومنه الحديث: {من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية}[3]...أي خرج من طاعته[4]

وكذا بمعنى العزل: خُلع الْوَالِي عُزِلَ[5].

وبمعنى الإطلاق: خلع دابته يخلعها خلعا، وخلَّعها: أطلقها من قيدها[6]

وكذا ترك الحياء وركب هواه[7]:جاء في لسان العرب خلَع عذاره: أَلْقاه عن نفسه فعَدا بشَرّ[8]

ويقال خلَع الشجرُ إِذا أَنبَت وَرَقًا طَرِيًّا. ويطلق لفظ الخَلْعُ على: القديد المشوي. وَقيل: القديد يشوى، وَاللَّحم يطْبخ، وَيجْعَل فِي وعَاء بإهالته[9].

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، مجمل اللغة لابن فارس، ، ج1، ص300.

[2] أنظر ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، ج1، ص300/أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة،ج1، ص682.

[3] الحَمِيدي، ابن أبي نصر، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، باب: أفراد مسلم ، الرقم، 1498، ج 2، ص 296/ ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث، كتاب: جامع، رقم: 1265، ج1، ص 672.

[4] أنظر أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة،ج2، ص209.

[5] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ص95. أنظر أبي الحسين أحمد بن بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص209.

[6] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروسمن جواهر القاموس، ج20، ص526.

[7] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أنظر معجم اللغة العربية المعاصرة،ج1،ص682

[8] بن سيده المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم ج1، ص139

[9] ابن منظور، لسان العرب(78/8)/ بن سيده المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم(140/1).

والمختار منها؛ أو الذي له علاقة بالموضوع هو معنى النزع و الإزالة، لأن الخُلع استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1] فكأنه بمفارقة كل منهما الآخر نزع لباسه عنه، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي[2].

المطلب الثاني :تعريف الخلع اصطلاحا :

تعددت تعاريف الخلع عند الفقهاء تبعا لاختلاف مذاهبهم، وسأعرض تعريفهم كلا على حدة:

الفرع الأول: عرفه الحنفية: بأنه إزالة ملك النكاح[3]المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه، خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فإنه لغو[4].

كما جاء في البحر الرائق: "والاسم الخُلع بالضم،...وَشَرْعًا عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ إزَالَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ الْمُتَوَقِّفَةُ عَلَى قَبُولِهَا بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ "[5].و هو المختار عندهم لموافقته للمفهوم اللغوي لمصطلح الخلع.

وألفاظه عندهم خمسة[6]: عدّدها السغدي بقوله: "وألفاظ الْخُلْع خَمْسَة:

---

[1] سورة البقرة الآية 187.

[2] رجب عبد الجواد ابراهيم، معجم المصطلحات الاسلامية في المصباح المنير، ص83، محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، ص44/ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، ص250؛ **ابن فارس** ، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص209.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المختار، ج3، ص439.

[4] أنظر عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص343.رد المحتار على الدر المختار،، ج3، ج3، ص439.

[5] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص77.

[6] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المختار، ج3، ص443/ الدكتور صلاح الدين الناهي. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص344.

أحدها أن تَقول الْمَرْأَة لزَوجهَا طَلقنِي على ألف دِرْهَم فَطلقهَا، وَالثَّانِي اخلعني على ألف دِرْهَم فخلعها، وَالثَّالِث إن تَقول بارئني على ألف دِرْهَم فَقَالَ بارئتك، وَالرَّابِع إن تَقول بعن طَلَاقي على ألف دِرْهَم فَبَاعَهُ مِنْهَا، وَالْخَامِس إن تَقول اشْتريت مِنْك طَلَاقي بِأَلف دِرْهَم[1].ولم يذكر ما اشتق من لفظ المباينة والمفارقة.

منهم من قال أن: ألفاظ الخلع خمسة: أحدها: ما اشتق من لفظ الخلع، كأن يقول لها خالعتك، واختلعي، أو أخلعي نفسك، وأخلعتك، ثانيا: باينتك وما اشتق منها، ثالثا: وما اشتق من لفظ بَارَأْتُكِ، رابعا: فَارَقْتُكِ، خامسا: لفظ الطلاق على مال ، كطَلَّقِي نَفْسَكِ عَلَى أَلْفٍ وهي المشهورة عند الحنفية؛ لأن منهم من قال بأن ألفاظه سبعة[2] بزيادة ما اشتق من لفظ الْبَيْعُ كَبِعْتُ نَفْسَكِ وما اشتق من الشِّرَاءُ كَاشْتَرِي نَفْسَكِ.

[1] السغدي أبو الحسن علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، ص 366.

[2] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص344. الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج19، ص257.

الفرع الثاني: وعرفه فقهاء المالكية: بأنه طلاق بعوض[1]،وهو الأصل وقد يشمل الطلاق بغير عوض إذا كان بلفظ الخلع.

قال ابن رشد: "واسْمُ الْخُلْعِ وَالْفِدْيَةِ وَالصُّلْحِ وَالْمُبَارَأَةِ كُلُّهَا تَؤُولُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ: بَذْلُ الْمَرْأَةِ الْعِوَضَ عَلَى طَلَاقِهَا[2]، إِلَّا أَنَّ اسْمَ الْخُلْعِ يَخْتَصُّ بِبَذْلِهَا لَهُ جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا، وَالصُّلْحَ بِبَعْضِهِ، وَالْفِدْيَةَ بِأَكْثَرِهِ، وَالْمُبَارَأَةَ بِإِسْقَاطِهَا عَنْهُ حَقًّا لَهَا عَلَيْهِ[3] عَلَى مَا زَعَمَ الْفُقَهَاءُ"[4].

وقريبا من هذا التعريف ما عرفه النفراوي في كتابه الفواكه الدواني:" إزَالَةُ الْعِصْمَةِ بِعِوَضٍ مِنْ الزَّوْجَةِ أَوْ غَيْرِهَا"[5].

وقال ابن جزي: "أَن تبذل الْمَرْأَة أَو غَيرهَا للرجل مَالا على أَن يطلقهَا أَو تسْقط عَنهُ حَقًّا لَهَا عَلَيْهِ فَتَقَع بذلك طَلْقَة بَائِنَة[6]".

وعرف بعض تلامذة ابن عرفة الخلع بأنه: عقد معاوضة على البضع تملك به الزوجة نفسها ويملك الزوج العوض به[7].

---

[1] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، ج1، ص130. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، ص112. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص34.

[2] الموسوعة الفقهية ج19، ص258.

[3] وهبة الزحيلي،الفقه الاسلامي وأدلته، ج9، ص7010.

[4] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص89.

[5] النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص34.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ،ج9، ص7008./ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص154.

[7] **الشيخ عليش** ، منح الجليل، ، ج4، ص3.

الفرع الثالث: تعريفه عند الشافعية: عرفوه كما عرفه المالكية كما جاء في مغني المحتاج: "الخلع هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ"[1].

قال الشافعي في كتابه الأم بأن الخلع: "طلاق فَلَا يَقَعُ إلَّا بِمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ"[2].

الفرع الرابع: تعريف الخلع عند الحنابلة: عرفه ابن قدامة بأنه فراق الزوج امرأته بعوض. فإن خالعها بغير عوض، لم يصح، لكن إن كان بلفظ الطلاق، أو نواه به، فهو طلاق رجعي، ولم يقع به شيء، وعنه: يصح الخلع بغير عوض. اختاره الخرقي.

وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية؛ فالصريح ثلاثة ألفاظ؛ خالعتك؛ لأنه ثبت له العرف. والمفاداة؛ لأنه ورد به القرآن، بقوله سبحانه: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وفسخت نكاحك؛ لأنه حقيقة فيه، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ، وقع من غير نية، وما عدا هذه مثل: بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك. فهو كناية؛ لأن الخلع أحد نوعي الفرقة، فكان له صريح وكناية، كالطلاق. وهذا قول الشافعي إلا أن له في لفظ الفسخ وجهين، فإذا طلبت الخلع، وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع أو كنايته، صح من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض، صارفة إليه، فأغنى عن النية فيه، وإن لم يكن دلالة حال، فأتى بصريح الخلع، وقع من غير نية، سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق. ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما، ككنايات الطلاق مع صريحه[3].

---

[1] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص430. زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ص500. **النووي، أبو زكريا**، منهاج الطالبين، ص226.

[2] الشافعي، الأم، ج5، ص 211.

[3] ابن قدامة، المغني، ج7، ص329.

والراجح والله أعلم ما عرفه جمهور الفقهاء في الجملة هو: فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ[1]،بِلَفْظِ طَلاَقٍ أَوْ خُلْعٍ[2].

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخلع:

الخلع جائز عند كثير من الفقهاء، لحاجة الناس إليه عند وقوع شقاق ونزاع أو عدم وئام بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية أو خُلقية أو دينية أو نحو ذلك، أو أنها تخشى أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعة زوجها، فشرع لها الإسلام في مقابل الطلاق –الخاص بالرجل– سبيلا للخلاص من الزوجية، دفعا للحرج والضرر عنها ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها. والأصل في مشروعيته أدلة من الكتاب والسنة النبوية والإجماع منها:

المطلب الأول: أدلة من الكتاب:

– قوله تعالى:﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[3].

– وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾[4].

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن الخطاب في الآيتين موجه للأزواج[5]، قال الطبري في معنى قوله تعالى:"﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾[6] ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نسائكم، إذا أنتم أردتم

---

[1] النووي، روضة الطالبين، ج7، ص374/ **زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي** ، فتح الوهاب ،ج2، ص79.

[2] الموسوعة ف ك ، ج19، ص234.

[3] سورة البقرة :الآية 229.

[4] سورة النساء الآية 19.

[5] أنظر **الشوكاني** ، فتح القدير للشوكاني، ص273/القرطبي، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص136

[6] سورة البقرة :الآية 229.

طلاقهن –لطلاقكم وفراقكم إياهن–شيئا مما أعطيتموهن من الصداق، وسقتم إليهن، بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان... إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله"[1]، وجاء في أيسر التفاسير في أن قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾[2] تحريمه تعالى على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا مما أعطاها بدون رضاها[3]، وقال ابن كثير: "وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾[4] أي: لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن، ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه، كما جاء في الآية الثانية في قوله عز وجل: ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[5]فأما إن وهبته شيئا عن طيب نفس منها، فقد قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[6]"[7]، أما في حالة ما إذا كرهت المرأة الزوج ولم تطق البقاء معه وهو غير ظالم لها، ففي هذه الحالة جاز لها أن تعطيه المال ويطلقها، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[8] والخوف هاهنا غلبة الظن بأن لا يقيما حدود الله وقد حكى كثير من المفسرين في مسألة الخوف[9]والمراد بعدم إقامة حدود الله التي شرعها للزوجين: من حسن المعاشرة والطاعة والقيام بحق كلٍ من الزوجين نحو الآخر، فإن ظهرت بوادر الشقاق والخلاف،

---

[1] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ج4، ص549.

[2] سورة البقرة :الآية 229.

[3] أبو بكر الجزائري، : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي ج1، ص214.

[4] سورة البقرة :الآية 229.

[5] سورة النساء الآية 19.

[6] سورة النساء: الآية 4.

[7] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ج1، ص 613 .

[8] سورة البقرة :الآية 229.

[9] الرازي، مفاتيح الغيب، ج6، ص445.

واستحكمت أسباب الكراهية و النفرة "فلا جناح "أي لا إثم فيما فدت به نفسها فجاز للمرأة أن تفتدي، وجاز للرجل أن يأخذ المال منها مقابل تركها وحل عصمة الزوجية بينهما، وطلاقُ المرأة على هذا الوجه هو المعروف ب(الخُلع)[1].

ملاحظة:

لم أتطرق إلى تفاصيل المخاطب في الآية، والحالات التي يجوز عندها الخلع كالخوف ومسائله وحالة الغضب، وغير ذلك. لأنني هنا بصدد ذكر دليل المشروعية فقط، ومن ثم سأذكر التفاصيل إن أمكن كل في موضعه.

المطلب الثاني: أدلة من السنة النبوية

1. حديث مالك، عن يحي بن سعيد ،عن عمرة بنت عبد الرحمان؛ {أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاريّ؛ أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس، و أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: ما شأنك قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس ،قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر" فقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها}[2] وهذا حديث صحيح ثابت الإسناد، رواه الأئمة ومالك وأحمد وغيرهما[3].

---

[1] أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة المشكاة الاسلاميةص116.
طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، ج1، ص337-338.

[2] ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، كتاب في الخلع، رقم: 2093 ج 4، ص 134/ حديث =صحيح ، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود – الأم، ج 6، ص 426.

[3] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، ج7، ص323.

2. وفي رواية سفيان بن عُيينه أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: {أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَلَسِ وَهِيَ تَشْكُو شَيْئًا بِيَدَيْهَا وَهِيَ تَقُولُ: لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا» .فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ}[1].

3. وفي رواية ابن عباس، {أنها قالت–حبيبة بنت سهل–:يا رسول الله ،ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟ "قالت نعم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم :"اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"}[2].

4. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، {أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا، فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا»، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا»، فَفَعَلَ}[3]

1. وفي رواية أخرى لابن عباس: {أن أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا إني رفعت

---

[1] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، مسند الإمام الشافعي، رقم الحديث 1233، ج3، ص91.

[2] ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، كتاب الصداق، باب الخُلع، رقم: 1046 ص 517/ حديث صَحِيح، التبريزي، مشكاة المصابيح، بَاب الْخُلْع وَالطَّلَاق، رقم: 3274 ج 2، ص 977

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد،ج2، ض269، رقمه 2228.جامع الأصول ج4،ص135. رقم (2228) في الطلاق، باب في الخلع، وإسناده حسن، رقم (2094) .البدر المنير، ج8، 58.

جانب الخباء ،فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال :أتردين عليه حديقته قالت: نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما}[1] .

ووجه دلالة الأحاديث:

-جاء لفظ الخلع صريحا في رواية ابن عباس أن أول خلع في الإسلام امرأة ثابت إلى آخر الحديث.

-وجواز أخذ العوض في مقابل فراق الزوجين.

-ذكر في الأحاديث أسباب عدة للخلع، منها عيب في خلقته ،ومنها أنه كان سيئ الخلق حين قالت أنه ضربها، و في رواية أنها خافت أن لا تقيم حدود الله فيه

-امرأة ثابت اختلف في أنها جميلة ومرة حبيبة اختلاف الطريقين ولصحة الخبرين

فأما إذا لم يكن لها عذر، وسألت الافتداء منه، فقد قال محمد بن يحى بْنِ أَبِي عُمَرَ: حدثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أيوب السختياني، ابن عن أبي قلابة، عمن حدثه عن ثوبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال {أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة}[2].

المطلب الثالث: أدلة من الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية الخلع وجوازه[3] ولم يخالفهم إلا بكر ابن عبد الله المزيني فقال أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئا [4]مستدلا بأن قوله تعالى:﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

1 أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،ج8، ص150. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص400. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: 1031هـ)، الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، ج1، ص281.

2 البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، باب ما يكره للمرأة من مساءلتها طلاق زوجها، رقم: 3304، ج4، ص 141/ التبريزي، مشكاة المصابيح، بَاب الْخُلْع وَالطَّلَاق، رقم: 3279، ج، ص 978.

3 الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص174.

4 حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ج5، ص132.

بِهِ ﴾[1]، منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[2]، ورد الطبري بأن قول –بكر المزيني– لا معنى له، فنتشاغل بالإبانة عن خطئه لمعنيين: أحدهما: إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين، على تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره.

والآخر: أن الآية التي في "سورة النساء" إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها، بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما مقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله، ولا نشوز من المرأة على الرجل. وإذا كان الأمر كذلك، فقد ثبت أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئا من مالها على فراقها حرام، ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا. وأما الآية التي في "سورة البقرة" فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة، وطلبها فراق الرجل، ورغبته فيها. فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في "سورة البقرة" ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في "سورة النساء"، كما الحظر في "سورة النساء"، غير الإطلاق والإباحة في "سورة البقرة". فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة[3].

وقالت الظاهرية: لا يجوز الخلع إلا بشرطين، إلا إذا كرهته المرأة، وخافت أن لا توفيه حقه فلها أن تفتدي نفسها بتراضيهما[4].

---

[1] سورة البقرة :الآية 229.

[2] سورة النساء: الآية20.

[3] تفسير الطبري، جامع البيان، ج4،ص581

[4] الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ج5، ص507.

وقالت طائفة: لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان[1]، يروى عن ابن سيرين، وسعيد بن جبير، والحسن البصري.

[1] نفس المرجع ونفس الصفحة. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص91.

المبحث الثالث : أركان الخلع وشروطه .

وفي هذا المبحث وبعد بيان مفهوم الخلع ومشروعيته لي أن أذكر أركان الخلع وأبين شروط صحة الخلع وقد قسمته إلى مطلبين، المطلب الأول: أركان الخلع، أما المطلب الثاني: شروط الخلع

المطلب الأول :أركان الخلع :

أركان الخلع عند جمهور الفقهاء خمسة وهي: الموجب و القابل والعوض ،المعوض والصيغة[1]، ومنهم من قال: أن أركان الخلع خمسة الأول: ملتزم العوض، والمراد به الشخص يلتزم المال، سواء كانت الزوجة أو غيرها. والثاني: البضع الذي يملك الزوج الاستمتاع به، وهو بضع الزوجة، فإذا طلقها طلقة بائنة زال ملكه فلا يصح الخلع. الثالث: العوض، وهو المال الذي يبذل للزوج في مقابل العصمة. الرابع: الزوج. الخامس: العصمة، هذه هي أركان الخلع، فلا يتحقق بدونها [2].

بخلاف الحنفية الذين يرون أن للخلع ركنان فقط وهما الإيجاب و القبول[3]، وبناء عليه قسمت الأركان إلى أربع : الزوج والزوجة والعوض والصيغة.

الفرع الأول: الزوج (المخالع): و يصح الخلع ويلزم ممن يقع طلاقه [4]وهو الزوج البالغ العاقل الرشيد، وأجاز الحنابلة أن يكون مميزا يعقله[5]، جاء في مطالب أولي النهى: "وزوج يصح طلاقه ولو مميزا"[6] .

---

[1] الحبيب بن الطاهر، ج4، ص13.

[2] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعةج4،ص352.

[3] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة

[4] أنظر، **ابن النَّقِيب**، عمدة السالك، ص218. **الرحيباني**، مطالب أولي النهى (298/5)

[5] **وهبة بن مصطفى الزحيلي** ، الفقه الإسلامي وأدلته

[6] **الرحيباني** ، مطالب أولي النهى (298/5)

ويصح خلع عبد أو محجور عليه بسفه، ويُسلَّم عوض الخلع إلى مولاه أو وليه[1].

ويصح خلع المريض مرض الموت؛ لأنه لو طلق في مرض موته بغير عوض لصح طلاقه، فلَئن يصح بعوض أولى بالجواز والصحة[2].جاء في مختصر خليل :ونفذ خلع المريض وورثته..." قال ابن عرفة: خلع المريض تام وورثته إن مات[3]، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: عَبَّرَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِالنُّفُوذِ وَلَمْ يُعَبِّرْ بِالْجَوَازِ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ فِي الْمَرَضِ[4]، فخلعه نافذ لكن لا يجوز الإقدام عليه إبتداءا إبتداءا لأن فيه إخراجا لوارث[5]، قال الشافعي والخلع في المرض والصحة جائز[6].

ولا يصح الخلع من الصبي ولا المجنون[7]؛ لأنه لا يصح طلاقهما، وليس لهما مقصد معتبر شرعاً خصوصاً فيما يضرهما، ولا يجوز لوليهما أن يخالع عنهما إلا إذا رأى الولي المصلحة في ذلك، ولا يصح خلع من اختل عقله لمرض أو كبر سن[8].

والسكران لا يصح خلعه على القول الراجح، وهو قول أبي ثور وابن المنذر واختاره الكرخي والطحاوي من الحنفية؛ لأنه ليس للسكران قصد صحيح، والإيقاع يعتمد القصد الصحيح، وطلاق النائم لا يقع فطلاق السكران أولى ولا معنى لقول من يقول: غفلته هنا بسبب المعصية،

---

[1] مغني المحتاج، ج4، ص432.أنظر **ابن النَّقِيب**، عمدة السالك، ص218.

[2] **وهبة بن مصطفى الزحيلي** ، الفقه الاسلامي وأدلته، ج9، ص7019

[3] **المواق**، التاج والاكليل، ج5، ص282.

[4] **الحطاب**، مواهب الجليل، ج4، ص527.

[5] أنظر مواهب الجليل،ج2، ص527. **الشيخ عليش** ، منح الجليل، ج4، ص15.شرح مختصر خليل للخرشي، ج4، ص18.

[6] الأم للشافعي، ج5، ص214.

[7] النووي، روضة الطالبين،ج7، ص383/ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب 4، ج4، ص356

[8] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (7018/9)

وذلك للتشديد عليه لا للتخفيف؛ فإن السكران لو ارتد لم تصح ردته بالاتفاق، ولا تقع الفرقة بينه وبين امرأته، ولو اعتبر هذا المعنى لحكم بصحة ردته[1].

الفرع الثاني: الزوجة (وهي الملتزمة بالعوض): فيصح الخلع ممن يصح تبرعه؛ الزوجة البالغة الرشيدة[2]، ويصح خلع المعتدة من طلاق رجعي؛ لأنها تعتبر في حكم الزوجة[3].

وقد ذكر الحنفية أن خلع المريضة يعتبر من الثلث لأنه تبرع [4]فله الأقل من إرثه، وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة، أما لو ماتت بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث[5].

وذكر الشافعية أن الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج، وتعتبر الزيادة الثلث ولا تكون كالوصية للوارث لخروجه (أي الزوج) بالخلع عن الإرث[6].

يجوز لولي السفيهة أن يخالع عنها إذا أذنت له بذلك وكان في خلعها مصلحة ظاهرة لها كتخليصها من سوء عشرته ومن ظلمه لها واعتدائه عليها. قال ابن قدامة: ويحتمل أن يملك الولي ذلك إذا رأى الحظ فيه، ويمكن أن يكون الحظ لها فيه بتخليصها ممن يتلف مالها وتخاف منه على نفسها وعقلها، ولذلك لم يعد بذل المال في الخلع تبذيراً ولا سفهاً، فيجوز لها بذل مالها لتحصيل

[1] ابن المنذر، الإشراف، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط1 ، 1428هـ، ج5، ص269.

[2] أنظر **الرحيباني**، مطالب أولي النهى (298/5)

[3] أنظر، **تقي الدين الحصني** ، كفاية الأخيار، 397.

[4] **محمد بن فرامرز**، درر الحكام على شرح غرر الأحكام، ج2،ص393.

[5] ابن عابدين ن الدر المختار، ج3، ص460.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية (246/19)/ النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 7، ص 387.

حظها وحفظ نفسها ومالها، كما يجوز بذل مالها في مداواتها وفكها من الأسر، والأب وغيره من أوليائها في هذا سواء[1].

ويجوز كذلك من الأجنبي إذا كان مطلق التصرف في المال[2] صحيح الالتزام وهو العاقل الرشيد، وكان متبرعا ببذل العوض، ويريد المصلحة للمرأة كتخليصها من زوجها الذي لا يصلي أو المسيء لعشرتها الظالم لها[3].

وكما قال القاضي عبد الوهاب: "يصح الخلع من الأجنبي للزوج؛ لأن الأجنبي من أهل المعاوضات يصح منه البدل في غير الخلع ،فصح في الخلع كالزوجة ؛ ولأنه لما كان للزوج أن يطلق بغير شيء كان له أن يطلق بعوض على الأجنبي كالخلع"[4].

لكن لا يجوز للأجنبي أن يتفق مع امرأة لا تريد زوجها أن تخالعه على أن يدفع هو العوض وتتزوجه بعد أن تخالع زوجها؛ لأن هذا من المواعدة في السر التي نهى الله عنها بقوله: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[5]، ولأن هذا من إفساد الحياة الزوجية بين الأزواج، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: {ليس منا من خبب امرأة على زوجها}[6] .

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج 7، ص 352.

[2] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص326 وص328 وص330-331

[3] النووي، روضة الطالبين، ج5، ص692.

[4] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج3، ص394.

[5] سورة البقرة، الآية 235.

[6] البغوي، أبو محمد، مصابيح السنة، كتاب النِّكَاحِ، باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق، رقم: 2438 ، ج 2، ص 451/ صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود – الأم، رقم: ج 6، ص 385.

لا يصح مخالعة الصغيرة أو السفيهة إذا كانت هي الملتزمة ببدل الخلع، وكذا لا يصح مخالعة المجنونة[1]،

وليس للأب خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة بشيء من مالها[2]، ولو بإذنه لأن مال الخلع تبرع ولا إذن للولي في التبرعات[3]، كما لا يجوز لولي السفيهة أن يخالع عنها إلا إذا أذنت له بذلك وكان في خلعها مصلحة ظاهرة لها كتخليصها من سوء عشرته ومن ظلمه لها واعتدائه عليها .

لا يصح الخلع مع المعتدة من طلاق بائن، إذ لا يملك زوجها نكاحها حتى يزيله ، وقد أكد بعض المصنفين في الفقه على هذا بأن جعلوا بضع الزوجة ركناً من أركان الخلع، قال النووي معدداً أركان الخلع: المعوض وهو البضع، وشرطه أن يكون مملوكاً للزوج – أي يملك الاستمتاع به– فأما البائن بخلع وغيره فلا يصح خلعها، ويصح خَلع الرجعية لأنها زوجة. ولا يصح الخلع مع المكرهة على القبول[4].

الفرع الثالث: صيغـة الخلـع

أ– ما ينعقد به عقد الخلع: صيغة الخلع هي ما ينعقد به عقد الخلع، وركن الإيجاب والقبول، فلا تقع الفرقة ولا يستحق الزوج العوض بدون القبول.

وليس في الشرع ما يدل على لفظ مخصوص في الخلع، ولا يشترط لفظ معين ولا صيغة مخصوصة لصحة إيقاع الخلع فكل لفظ يؤدي إلى التفريق بين الزوجين بعوض وتراض هي صيغة صحيحة

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة،ج4،ص326.
[2] منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص214..
[3] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة،ج4، 331.
[4] النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 7، ص 388.

للخلع؛ لأن العبرة في العقود بمعانيها لا بالألفاظ، قال ابن عرفة: صيغة الخلع ما دل عليه ولو إشارة"[1].

قال الشوكاني: المراد حصول التراضي بأي لفظ كان وعلى أي صيغة صفة وقع[2].

وتصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها .قال ابن تيمية: "الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة"[3].

ب- صيغة الخلع نوعان:

1.منجزة:بما أن إيجاب الزوجة تمليك مال فلا يكون إلا بصيغة منجزة؛ لأن عقود التمليك لا يجوز تعليقها ولا إضافتها إلى زمن المستقبل[4] مثل أن يقول الزوج لزوجته: خالعتك بما أعطيتك من المهر، أو بألف درهم، فتقول الزوجة: قبلت، أو تقول الزوجة: اخلعني وأعطيك المهر الذي أعطيتني أو اخلعني بألف درهم فيقول الزوج: قبلت.

2.معلقة: مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن أعطيتني ألفاً فقد خالعتك، فقالت: قبلت أو لم تقل شيئاً لكن أعطته فيقع الخلع عندما تعطيه وإن تراخى[5].

فلا بد من الإيجاب والقبول في صيغتي الخلع المنجزة والمعلقة، ولا بد فيهما من الرضا، ويشترط في الصيغة المنجزة الموالاة بين الإيجاب والقبول، فلا يقع بينهما فاصل طويل، ويشترط في الإيجاب

[1] **المواق**، التاج والإكليل لمختصر خليل،ج5، ص297.

[2] الشوكاني، السيل الجرار، دار ابن كثير، سوريا، دمشق، ط1، 1421هـ، ج2، ص387./ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص414.

[3] ابن تيمية، فتاوى النساء، ص452.

[4] أنظر عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص158/ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص330.

[5] العمراني، البيان شرح المهذب، دار المنهاج، جدة، ط2، 1428هـ، ج10، ص 19.

والقبول التوافق ولو معنى، فإن اختلف القبول عن الإيجاب فهو لغو باطل، كأن يقول: خالعتك بألف درهم فتقول: قبلت بمائة درهم.

والخلع المعلق لا يشترط فيه القبول لفظاً لأن الصيغة لا تقتضيه، ولا الإعطاء فوراً في المجلس[1].

قال إمام الحرمين الجويني: لما كان الخلع طلاقاً بمال فإلى الزوج أن يوقعه على صيغة المعاوضة، وله أن يوقعه على صيغة التعليق، وسبب جواز إيقاعه على صيغة المعاوضة ما فيه من العوض، وسبب جواز إيقاعه على صيغة التعليق أن الطلاق يقبل التعليق فلا امتناع من تعليقه بمال[2].

فالخلع المعلق جائز على القول بأن الخلع طلاق، أما على القول بأن الخلع فسخ فلا يصح التعليق، قال النووي: التعليق يمنع صحة الخلع إن قلنا: فسخ، وإن قلنا: طلاق فلا [3].

وإذا قال: إن أعطيتني أو إذا أعطيتني فهذا اللفظ يقتضي التنجيز، ولو قال: متى أعطيتني أو متى ما أعطيتني فهذا لا يقتضي التنجيز، فاللفظ صريح في اقتضاء التأخير، فإن أخرت فمهما أعطت على القرب أو البعد حكم بوقوع الطلاق.

وإذا علق الطلاق بالإعطاء لا يقع إلا بالإعطاء في المجلس إلا إذا كان بصيغة «حتى» وما في معناها فلا تختص بالمجلس، فإن سلمت المال إليه فقبضه فذاك، وإن وضعته بين يديه كفى ووقع الطلاق، وإن امتنع من قبضه على الصحيح؛ لأنها أعطته وهو يفوت حقه[4].

وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط حصول الإيجاب والقبول في مجلس العقد، قال في الروض النضير: اعلم أن الفقهاء اشترطوا في صحة الخلع حصول الإيجاب والقبول أو ما في حكمه في

[1] محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، ج4، ص ص 200، 202؛ المرداوي، الإنصاف، ج8، ص 411؛ الإمام الشافعي، الأم، ج6، ص 522.

[2]

[3] **النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص 379.**

[4] **النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج7، ص 407.

مجلس العقد أو الخبر به قبل الإعراض وليس في الأدلة ما يفيده، وقد أشار المحقق الجلال إلى ذلك فقال: ظاهر حديث اختلاع امرأة ثابت يقضي بعدم اشتراط العقد وأن المعاطاة كافية في صحة الخلع، وذلك أيضا ظاهر في أنه لا يشترط كون القبول في مجلس العقد أو في مجلس الخبر به...[1]

قلت: والأمر كما قال، والله أعلم.

ج- حكم شرط الرجعة في الخلع:

لو خالع الرجل زوجته على أن له الرجعة فالشرط باطل والخلع واقع، وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك والحنابلة ، وقال الشافعية: يبطل الخلع وله الرجعة والعوض مردود [2].

قال الشوكاني: يلغو شرط صحة الرجعة، لكون مقتضى الخلع هو عدم صحة الرجعة، وأن الأمر مفوض إلى اختيار المرأة ولم تفتد بمالها إلا لهذا المقصد، ولو علمت أنه يفارقها في هذا الوقت ويراجعها في الوقت الثاني شاءت أم أبت لم ترض بما افتدت به، فإن ذلك لا يفعله عاقل فليس هذا من الشروط الشرعية، بل من الشروط التي يراد بها المخادعة والمخالفة لما شرعه الله[3] .

د-حكم تعليق الخلع بالمشيئة:

إن خالع الرجل زوجته وعلق الخلع على مشيئة الزوجة كأن يقول: خالعتك على ألف إن شئت، فالخلع واقع إن شاءت في المجلس، أما إن قال لها: خالعتك على ألف متى شئت، وقع الخلع متى شاءت ولا يختص بالمجلس، قال النووي : لو قال: أنت طالق إن شئت أو أنت طالق على ألف إن شئت، اشترط وجود مشيئتها في مجلس التواجب بخلاف التعليق كسائر الصفات؛ لأنه استدعاء لجوابها واستبانة رغبتها، ولا يشترط تسليم المال في المجلس.

---

[1] السياغي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، الطائف، ج4، ص423، خليل الدردير، الشرح الكبير على المختصر، ج2، ص 358.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج10، ص13.

[3] **الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص 417.**

ولو علق طلاقها بالمشيئة بصيغة «متى» طلقت متى شاءت ولا يختص بالمجلس كسائر الصفات[1].

الفرع الرابع: عــوض الخلــع: وهو المال الذي يبذل للزوج في مقابل العصمة[2] ما تلتزم الزوجة ببذله إلى الزوج وينعقد عليه عقد الخلع

1) مشروعية العوض: وأخذ الزوج لعوض الخلع جائز بنص كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[3].

ولحديث امرأة ثابت بن قيس عندما خالعته عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها: {اقبل الحديقة...} [4].

وقد أجمع العلماء على مشروعية أخذ العوض في الخلع[5] .

لكن يحرم على الزوج أن يضار زوجته لأجل أن تطلب الخلع منه قال الله سبحانه: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[6] وقال سبحانه: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[7] .

فإن عضل الزوج زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود.

---

[1] النووي، روضة الطالبين ، ج5، ص707.

[2] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ن الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص352.

[3] سورة البقرة، الآية 229،

[4] ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث، كتاب الصَدَاق، باب الخلع والتخيير والتمليك، رقم: 1048، ج 1، ص 553/ حديث صحيح، التبريزي، مشكاة المصابيح، بَاب الْخُلْع وَالطَّلَاق، رقم: 3274 ج 2، ص 977.

[5] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، ج 19، ص 243/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج 4، ص 103.

[6] سورة النساء، الآية 19.

[7] سورة البقرة الآية 229.

فأما إن ضربها الزوج على نشوزها، ومنعها حقها تأديباً لها لترجع إلى طاعته، فخالعته فلا يحرم عليه أخذ عوض الخلع، وهكذا لو ضربها ظلماً لسوء خلقه ولا يريد بذلك أن تفتدي منه، فخالعته لم يحرم عليه أخذ العوض؛ لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها ولكن عليه إثم الظلم [1]، فإن أتت بفاحشة فعضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت صح الخلع[2] لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[3] ولأنها متى زنت لم يأمن أن تُلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه ولا تقيم حدود الله في حقه[4].

وقد اختلف العلماء في صحة الخلع بلا عوض، فذهب الحنابلة في رواية والشافعية أنه لا يصح بلا عوض[5]، ومذهب الأحناف والمالكية أنه يصح بلا عوض[6] .

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[7] كما سيأتي في مبحث ما لا يشترط في الخلع.

2) مقدار العوض:

عوض الخلع يجوز بما اتفق عليه الزوجان لعموم قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[8]، فهو كالصداق يصح أن يكون قليلاً أو كثيراً، سواء بمهر المثل أو أقل أو أكثر[9]، وسواء من من جنسه أو من غيره جنسه، وسواء كان ديناً في الذمة أو عيناً أو منفعة .

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 7، ص 327/مجلة العدل، بقلم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان بن عثمان الدهش، العضل في الخلع...أسبابه وآثاره،ص172.

[2] تفسير الطبري، جامع البيان، ج8، ص116.

[3] سورة النساء، الآية 19.

[4] ابن قدامة المقدسي، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، ج 7، ص 328.

[5] المغني، المصدر السابق، ج10، ص288، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص286.

[6] الدردير، المصدر السابق، ج1، ص441.

[7] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج 4، ص 101.

[8] سورة البقرة، الآية229.

[9] أنظر ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة، ص276.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه، لقول الله تعالى: " فلا جناح عليهما فيما افتدت به، وهذا عام يتناول القليل والكثير[1]،لكن المروءة تقتضي ألا يأخذ أكثر مما أعطاها، إلا إذا كان أعطاها المهر في وقت رخص ثم طلقها في وقت المهور فيه مرتفعة فلا فضاضة في أخذه الزيادة .

3) أنواع العوض:

- المهر المؤجل: المهر الذي قبضته الزوجة لا خلاف في جواز مخالعتها به، ويصح كذلك أن يكون المهر المؤجل عوضاً في الخلع لأنه دين في ذمة الزوج .

ويجوز أن تختلع منه بمال مؤجل إذا كان الأجل معلوماً . قال الشافعي: وإذا اختلعت المرأة من زوجها بشيء مسمى إلى أجل فالخلع جائز، وما سميا من المال إلى ذلك الأجل كما تكون البيوع، ويجوز فيه ما يجوز في البيع والسلف إلى الآجال[2] .

- العوض المجهول: يصح الخلع بالعوض المجهول .

فالخلع بالمجهول جائز، وللزوج ما جعل له؛ لأن الخلع إسقاط لحق الزوج من البضع، وليس بتمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة . قال الشوكاني: إذا خالعها على شيء مجهول القدر أو الجنس ورضيا بذلك ثبت الخلع، ويلزمها تسليم أوسط الجنس المسمى لا أعلاه ولا أدناه، فهذا هو الذي ينبغي اعتماده ولا يتم العدل إلا به[3] .

[1] سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص 298.

[2] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج 5، ص 223

[3] السيل الجرار، السيل الجرار ص 418 ، الدردير، المصدر السابق، ج2، ص 348.

ولا يقال: كيف يصح مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر؟! لأن هذا ليس معاوضة محضة، وإنما الغرض منه التخلص من الزوج، فإذا رضي بأي عوض وهو غير محرم شرعاً فله ذلك، إذا كان الشيء المجهول مآله إلى العلم .

وقال الشوكاني: الزوجة إذا غررت على زوجها كأن تقوله له: طلقني على ما في هذا المكان فطلقها عليه ثم انكشف أنه لم يكن في ذلك المكان شيء فالطلاق غير واقع؛ لأنه أوقعه مقيداً بقيد وهو العوض الذي غررت به ولم يوقعه مطلقاً، فلا يصح في هذا طلاق خلع ولا غير خلع، ولو قدرنا أنه قد صح الطلاق ولزمها ما غررت به لم يكن للرجوع إلى مهر المثل وجه، بل ينبغي الرجوع إلى المقدار الذي يكون به الاختلاع في العرف الغالب لأنه المقصود له [1].

4) أنواع العوض ونفقة ولدها:

يجوز للمرأة أن تخالع زوجها على أن تنفق هي على نفسها مدة حملها إن كان بها حمل فإن أعسرت أنفق هو عليها ويرجع إن أيسرت[2].

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الخلع على أن يكون العوض فيه سقوط ما على المخالع من نفقة ماضية واجبة عليه لزوجته[3] .

ويجوز للمرأة أن تخالع زوجها بإسقاطها حقها من نفقة الحمل .

ويجوز أن يكون العوض في المخالعة تحمل الزوجة المختلعة نفقة الصغير وحضانته وإمساكه عندها مدة معلومة.

[1] الشوكاني، السيل الجرار، ص416.

[2] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج4، ص13.

[3] عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الاسلامية، دار ابن حزم، 1318 هـ - 1997م، ط1، ص 194.

ولا يجوز أن يكون العوض في الخلع إسقاط الزوجة المختلعة حقها في حضانة ولدها الصغير بالتنازل عنه لأبيه؛ لأن حضانة الأم أنفع للولد الصغير، ولابد من النظر في مصلحة الصغير .

5) الخلع على إرضاع ولد المخالع:

يصح أن يكون العوض في الخلع إرضاع المختلعة ولد المخالع عند المذاهب الأربعة[1] .

الخلع على محرم:

إن خالعها على محرم يعلمان تحريمه فهو كالخلع بغير عوض سواء لا يستحق شيئاً، فيكون الخلع صحيحاً ولا شيء للزوج، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وقال الشافعي: يرجع بمهر المثل والخلع صحيح[2].

المطلب الثاني :شروط الخلع .

الفرع الأول: ما يشترط فيه:

- أهلية الزوجين:

فأهليتهما شرط في صحة الخلع فالزوج يشترط فيه أن يكون أهلا للطلاق كما بينت و أما ملتزمة العوض –أي الزوجة–فيشترط أهليتها في التصرف المالي[3] يصح الخلع إلا من الزوج البالغ العاقل المختار، ويشترط أن تكون الزوجة بالغة رشيدة مختارة.

قال ابن عابدين وهو يتحدث عن الخلع :"وشروطه كالطلاق" ثم يوضح قوله هذا فيقول: هو أهلية الزوج وكون المرأة محلاً للطلاق منجزاً أو معلقاً على الملك[4].

[1] المغني، المصدر السابق، ج10، ص284، عامر سعيد الزيباري، المرجع السابق، ص 195.
[2] الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ج2 ص 494.
[3] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص326.
[4] الحبيب بن الطاهر، المصدر السابق ،ص 15.

- التراضي بين الزوجين:

ذهب أبو حنيفة والشافعي و أكثر أهل العلم إلى أنه يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما [1].

قال ابن حزم: إنما يجوز بتراضيهما[2] .

و قال الشوكاني: المراد حصول التراضي بأي لفظ كان، وعلى أي صيغة وقع.

وإذا امتنع الزوج من الخلع فللقاضي إلزام الزوج بالخلع، وله أن يخلع الزوجة من زوجها ولو بغير رضاه، وإنما يشترط رضا الزوج ابتداءً نظراً لعظم حق الزوج، فإن امتنع فلا عبرة برضاه دفعاً للضرر عن المرأة .

قال الشوكاني: لابد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما لقوله تعالى: [النساء:128].

وأما اعتبار إلزام الحاكم فلارتفاع ثابت وامرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق.

وقال الشوكاني أيضا: إذا لم يقع الرضا من الزوج ولم يظهر منه ما يدل على الرضا، فللمختلعة الرجوع قبل القبول في العقد والشرط.

[1] الشيخ علي أحمد عبد العالي الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، ط 1 ،1424هـ-2003م، ص 25.

[2] ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج9، ص 511.

- **مخافة الزوجين ألا يقيما حدود الله:**

قال تعالى: ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1]، قال القرطبي: "حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ –الزوج العوض من زوجته– إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد. والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ"[2].وقيل أن الخوف هو العلم، فظاهر الآية أنه لا يجوز الخلع إلا بشرط الخوف ألا يقيما حدود الله، والجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي ولو لم يكن هنا شقاق بينهما.

جاء في النكت والعيون: " وفي قوله تعالى{أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ} أربعة تأويلات: أحدها: أن يظهر من المرأة النُّشُوز وسوء الخُلُق ، وهو قول ابن عباس. والثاني: أن لا تطيع له أمراً ، ولا تبرّ له قَسَماً، وهو قول الحسن ، والشعبي[3]، والثالث: هو أن يبدي لسانها أنها له كارهة ، وهو قول عطاء. والرابع: أن يكره كل واحد منهما صاحبه ، فلا يقيم كل واحد منهما ما أوجب الله عليه من حق صاحبه[4]، وهو قول طاووس ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية 229 .

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص137.

[3] الطبري،جامع البيان، ج4، ص559.

[4] أنظر تفسير القرطبي، ج3، ص138

[5] الماوردي، النكت والعيون،ج1، ص294–ص295.

وقيل: يحرم الخلع من غير حاجة، فلو طلبت الخلع من غير حاجة أثمت ولم يصح الخلع، وبه قال داود وابن المنذر وهو رواية عن أحمد رجحها ابن قدامة .

قال ابن المنذر: حرم الله على الزوج أن يأخذ منها شيئاً آتاها إلا بعد الخوف الذي ذكره الله[1] في قوله: ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[2] ثم أكد تحريم ذلك بتغليظه الوعيد على من تعدى أو خالف أمره ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]

وقال الظاهرية بأن المخالعة في حال الوفاق بين الزوجين باطلة، ولا يترتب عليها شيء من الفرقة أو سقوط الحقوق أو تملك العوض .

قال ابن حزم: قال الشافعي: الخلع جائز بتراضيهما، وإن لم يخف منهما نشوزاً ولا إعراضاً ولا خافا أن لا يقيما حدود الله. وهذا خطأ لأنه قول بلا برهان[4] .

وقال الشوكاني: قيد سبحانه حل الافتداء بمخافتهما ألا يقيما حدود الله وظاهر الآية أن الخلع لا يجوز إلا بحصول المخافة منهما جميعاً، بأن يخاف الزوج ألا يمسكها بالمعروف، وتخاف الزوجة أن لا تطيعه كما يجب عليها، ولكنه دل في حديث المختلعة على أن المخافة لعدم إقامة حدود الله من طريق الزوجة كافية في جواز الاختلاع .

وذكر أن هذه الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[5]. كما تدل على بعث حكمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، ويدل عليه قصة امرأة ثابت وقولها: أكره الكفر بعد الإسلام، وقولها: لا أطيقه بغضاً .

---

[1] ابن المنذر، الإقناع لابن المنذر، ج1، ص 318.

[2] سورة البقرة، الآية 229 .

[3] سورة البقرة، الآية 229 .

[4] ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج9، ص 523.

[5] سورة النساء، الآية 25.

قال الحافظ في الفتح: الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، ويشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها. واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعاً وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين، وبه قال طاووس والشعبي وجماعة من التابعين، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة إليهما لذلك .

أما العلامة محمد بن إبراهيم الوزير فقد رد على الذين اشترطوا النشوز بقوله: تأملت فإذا الأمر المشترط فيه خوف أن لا يقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ ولم يقل: في الخلع، يوضحه أنه لو ضارها حرم عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ نقله في الروضة الندية وقال بعده: والجمهور على أنه ليس بشرط وهو الحق؛ لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها، ولذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق.

قال القرطبي في تفسيره: تمسك بهذه الآية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر وأنه شرط في الخلع[1]، والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، وأما الآية فلا حجة فيها لأن الله تعالى لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب[2].

[1] القرطبي، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 3، ص 140.

[2] شمس الدين القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

وقال ابن الرفعة: ذكْر الخوف في الآية خرج مخرج الغالب، فإن الأعم الأغلب أن المخالعة إنما تقع في حالة التشاجر، ولأنه إذا جاز في هذه الحالة وهي مضطرة إلى بذل المال، فلأن يجوز في حالة الرضا كان أولى، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[1]، ولأنه حل عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع.

والراجح أنه يشترط لجواز الخلع أن تكون هناك حاجة للزوجة لطلب الخلع من بغض منها لزوجها أو من سوء معاشرته لها أو من خشية أن لا يقيما حدود الله، وهذا شرط ذكره الكتاب العزيز فلا ينبغي تجاوزه وعدم اعتباره، وأقل مراتب اعتباره ثبوت الكراهة بفواته فإذا طلبت الخلع بلا حاجة وخالعها زوجها صح الخلع مع إثم الزوجة، ومن الحاجة أن يكون الخلع مخرجاً يقصد به بقاء المرأة مع زوجها وهو ما يسمى خلع الحيلة، كأن يطلقها ثلاثاً ويعلقه على دخول رمضان مثلاً ثم يخلعها قبل دخوله على عوض حذراً من وقوع الطلاق، فإذا خرج رمضان عقد عليها، وقد رجح ابن تيمية عدم صحته؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، وقال في الإنصاف: غالب الناس واقع في هذه المسألة وكثيراً ما يستعملونها في هذه الأزمنة ففي هذا القول فرج لهم، واختاره ابن القيم في أعلام الموقعين، ونصره من عشرة أوجه .

قلت: أخرج البيهقي عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثاً. وبينه وبين رمضان ستة أشهر فندم فقال ابن عباس: يطلق واحدة فتنقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاء[2] .

[1] سورة النساء، الآية4.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، بَابُ مَا يَقَعُ وَمَا لَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ طَلَاقِهِ، رقم: 14868، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ج7 ، ص 519.

يستفاد من هذا جواز الحيلة الشرعية بالخلع فهو كالطلاق كلاهما فرقة فإذا تعين أحدهما مخرجاً لبقاء الزوجة فلا حرج ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

قال الشوكاني: ليس المعتبر في صحة الخلع إلا ما ذكره الله من وقوع المخافة من الزوجين أن لا يقيما حدود الله، فإذا حصل ذلك ووقع منها الافتداء طيبة به نفسها فهذا هو الخلع الذي شرعة الله، وإذا وقع على غير هذا الوجه كأن تكون الزوجة مكرهة أو الزوج مكرهاً أو كان أحدهما صغيراً فهذا ليس هو الخلع الذي أذن الله به، فلا يصح من الأصل ولا يصير رجعياً؛ لأن إيقاع الطلاق إنما كان إلى مقابل المال الذي افتدت به المرأة، فإذا وجد مع كونهما مكلفين مختارين خائفين ألا يقيما حدود الله، فهو خلع بأي صيغة كان وعلى أي صيغة وقع، وإن اختل أحد هذه الأمور فلا يكون خلعا، ولا يثبت به طلاق لا بائن ولا رجعي.

ولا يعتبر في صحة الخلع صدور النشوز من المرأة بالفعل أو عدم إحسان العشرة من الزوج بل المراد حصول مجرد المخافة، فإن كان قد وقع ما خافاه أو أحدهما جازت المخالعة .

- النية:

يشترط لوقوع الخلع النية من الزوجين.

قال في حاشية الروض المربع: وإن تخالعا هازلين فلغو، ما لم يكن بلفظ الطلاق أو نيته[2].

وقال النووي: تخالعا هازلين نفذ إن قلنا: إنه طلاق، وإن قلنا: فسخ فهو كبيع الهازل وفيه خلاف [3]

[1] سورة البقرة، الآية185.

[2] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 6، ص 467.

[3] النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ج 7، ص 379.

وفي حاشية رد المحتار: خلعها ثم قال: لم أنو به الطلاق لم يصدق قضاء بل ديانة؛ لأن الله عالم بسره، لكن لا يسع المرأة أن تقيم معه؛ لأنها كالقاضي لا تعرف منه إلا الظاهر[1].

وفيه إشارة إلى اشتراط النية للوقوع بها ديانة وكذا قضاءً إذا لم تكن قرينة من ذكر مال ونحوه كما هو الحكم في سائر الكنايات إلا أن المشايخ قالوا: لا تشترط النية في لفظ الخلع؛ لأنه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح .

الفرع الثاني: ما لا يشترط في الخلع

- العوض في الخلع.

مذهب الأحناف والمالكية أنه يصح الخلع بلا عوض ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية لأمرين:

أحدهما: أن العوض حق للزوج فإذا أسقطه باختياره فلا حرج.

والثاني: أنه يخالعها على عوض؛ لأنها تسقط حقها من الإنفاق لأنه لو كان الطلاق رجعياً لكانت النفقة مدة العدة على الزوج، فإذا خالعته فلا نفقة عليه، فكأنها بذلت له عوضاً[2] .

- إيقاع الخلع في طهر الزوجة.

ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط إيقاع الخلع في طهر الزوجة الذي لم يمسها زوجها فيه، فيجوز الخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه .

- حصول الإيجاب والقبول في مجلس العقد.

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 445.

[2] مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص311.

قال في الروض النضير: اعلم أن الفقهاء اشترطوا في صحة الخلع حصول الإيجاب والقبول أو ما في حكمه في مجلس العقد أو الخبر به قبل الإعراض، وليس في الأدلة ما يفيده، وقد أشار المحقق الجلال إلى ذلك فقال: ظاهر حديث اختلاع امرأة ثابت يقضي بعدم اشتراط العقد وأن المعاطاة كافية في صحة الخلع، وذلك أيضاً ظاهر في أنه لا يشترط كون القبول في مجلس العقد أو في مجلس الخبر به .

- إذن القاضي: لا يشترط عند جمهور الفقهاء إذن القاضي في الخلع؛ لأنه عقد بين الزوجين لإنهاء العلاقة الزوجية بالتراضي بينهما، وبإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر، وهذا قول الأئمة الأربعة وهو ظاهر لأن الطلاق جائز دون إذن الحاكم وكذلك الخلع .

وفي صحيح البخاري أن عمر وعثمان ب أجازا الخلع دون السلطان


الفصل الثاني

المبحث الأول :الفرق بين الخلع وبين الطلاق والتطليق والفسخ

المطلب الأول :أوجه التشابه والاختلاف بين الخلع والطلاق.

الفرع الأول: أوجه التشابه

-الطلاق والخلع كلاهما يقع بإرادة أحد الطرفين فالطلاق من طرف الزوج والخلع من طرف الزوجة وهنا يتضح مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية.

-دور القاضي هو تنفيذ إرادة الزوج في حالة الطلاق وطلب الزوجة في حالة الخلع[1]، بخلاف التطليق الذي له سلطة القرار بالموافقة عليه أو رفضه.

-يلاحظ في كثير من الحالات أن الطلاق والخلع ليس لهما أسباب وجيهة معتبرة ونسب الطلاق والخلع في ازدياد مستمر ويساهمان في تفكيك الأسر خاصة في السنوات الأخيرة.

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف

-الطلاق ينشأ بإرادة الزوج وحده وينفرد به ويقع به طلقة رجعية فور صدوره قبلت الزوجة أو لم تقبل ، أما الخلع فيكون من جهة الزوجة.

-يكفي في الطلاق مجرد التلفظ به في أي مكان ، ولكن الخلع يكون بطلب من الزوجة أمام القاضي.

-يقع الطلاق بسبب ثهور الزوج وفي لحظة غضب وقد يكون بدون تفكير أما الخلع فيكون بعد تريث.

-الطلاق ينقسم إلى سني وبدعي حسب وقت ايقاعه ، ورجعي وبائن بالنسبة لبقاء الزوجة في عصمة زوجها أو خروجها منها ، أما الخلع فليس فيه هذه الأقسام.

-يثبت الطلاق بأي لفظ يفهم منه إرادة الزوج انهاء الرابطة الزوجية ، أما الخلع يشترط في الزوجة أن تتلفظ بالخلع مثل (خالعتك على كذا وكذا) لكي لا يفهم أنه طلب للطلاق

-في الطلاق الرجعي الزوج أحق بزوجته وتلزم بيت الزوجية ويستطيع السفر بها والخلوة وله أن يرجعها إلى عصمته حتى بدون رضاها وهذا قبل انقضاء العدة أما الخلع فتعتبر الزوجة أجنبية عنه.

-في حالة موت الزوج في عدة الطلاق ترث الزوجة زوجها ، أما في الخلع فلا ترثه.

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص 291 .

-لو وقع الطلاق قبل الدخول فللزوجة نصف المهر بدليل قوه تعالى ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[1].

المطلب الثاني : الفرق بين الخلع والتطليق.

يقصد بالتطليق إنهاء العلاقة الزوجية بحكم من القضاء ويتم بناء على طلب الزوجة لأمر نص عليه القانون كإضرار أحد الزوجين بالآخر، أو مرض أو تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما.

وقد شاء بذلك الشرع الحكيم حماية المرأة من زوجها إذا ظلمها وأساء عشرتها فجعل من حقها اللجوء ورفع أمرها إلى القضاء ليطلقها بحيث عليها أن تؤسس طلبها على حالة من الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر وإلا قبل طلبها بالرفض.

أما في مذهب أبي حنيفة فلم يكن يملك القاضي إلا الطلاق لعيب في الزوج وقصر العيوب الموجبة للطلاق على العيوب التناسلية وهي الجب[2] والخصاء والعنة بالإضافة إلى الجنون والجذام والبرص.

أما الإمامين مالك وأحمد فقد توسعوا في ذلك فكان التفريق لعدم الإنفاق، والتفريق للعيوب المستحكمة من غير تقيد بعدد معين والتفريق للضرر وللغياب وللسجن.

وما نلاحظه أنه لم يقم فقهاء الشريعة الإسلامية ولا الفقه القانوني بإعطاء تعريف شامل ودقيق للتطليق وإنما كل ما قاموا به هو الإشارة إلى الحالات أو الأسباب التي على إثرها يمكن للزوجة طلب التطليق ويكون ذلك أمام القاضي الذي يثبته بحكم.

9212جاء فيه " من المقرر شرعا أن الطلاق /92/ وقد صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 09 هو حق للرجل صاحب العصمة وأنه لا يجوز للقاضي أن يَل محله في إصداره، أما التطليق فهو حق للمرأة المتضررة وترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها ومن ثم فإن القضاء بما يَالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية[3]"

إن المحكمة العليا أرادت أن تعرّف التطليق من خلال هذا القرار إلا أنّها لم تعطيه تعريفا شاملا

---

[1] سورة البقرة الآية237

[2] الجب :هو استئصال عضو الذكورة، العنة :هو ارتخاء العضو وعدم القدرة على الاتصال الجنسي، والخصاء :وهو الخصيتين

[3] 9212 . 2ملف رقم. 95021 م.ق 12 عدد 2 ص /92/ 11 المحكمة العليا قرار بتاريخ09

ودقيقا بحيث أنّها لم تبين المقصود بالمرأة المتضررة أو كان على الأقل أن تعطي أمثلة عن ذلك.

أوجه التشابه بين الخلع والتطليق

-التطليق والخلع يكونان بطلب من الزوجة للقاضي

-لا يشترط فيهما موافقة الزوج

ويمكن ذكر الفروقات بين الخلع والتطليق فيما يلي

-يمكن رفض طلب التطليق حيث أن القاضي له صلاحية قبول الدعوى أو رفضها ففي قرار المحكمة العليا " متى كان من المقرر شرعا أنه لا يسوغ للزوجة أن تطلب التطليق أو الحصول عليه إلا بعد أن تثبت الضرر الخطير والمستمر الذي لحقها من بعلها ومن ثم فإن القضاء بما يَالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية[1] " في حين من النادر رفض الخلع من طرف القاضي

-التطليق يكون للضرر من العيوب أو عدم الإنفاق أو الغياب أو السجن أما الخلع فقد يكون بدون سبب أو لأسباب تافهة

-التعويض في التطليق يكون للزوجة عن الضرر الذي ألحقه الزوج بها والمتعة والنفقة وفي حالة الخلع فالمستفيد من التعويض هو الزوج الذي تعيد له الزوج المهر أو بعضه

-يشترط في الخلع أن تكون المرأة راشدة عاقلة لكي تستطيع التصرف في مالها الذي تقدم منه جزءا للخلع ولا يشترط ذلك في التطليق

المطلب الثالث : الفرق بين الخلع والفسخ.

الفسخ هو انهاء عقد العلاقة الزوجية بين الزوجين من طرف القاضي وذلك لوجود طارئ مثل ردة أحد الزوجين

أوجه التشابه

-لا يملك الزوج حق مراجعة زوجته في الخلع والفسخ وتصبح أجنبية عنه مباشرة وليس له أن يسافر معها أو أن يَلو بها

-لا ترث الزوجة زوجها في حالة وفاته ولا يرثها هو أيضا

[1] 12 . 1ملف رقم 92919 م.ق 20 ، عدد9 ، ص /92/ 22 المحكمة العليا قرار بتاريخ25

ويمكن اجمال الفرق بين الخلع والفسخ.

-الفسخ يكون لسبب عارض أو طارئ على العقد يقطع استمراريته وبقاءه (كفسخ الزواج بسبب ردة أحد الزوجين)، أما الخلع فينهي عقد الزواج[1] .

-الفسخ يكون في الزواج الصحيح، وفي الزواج الفاسد، بينما الخلع لا يكون إلا في الزواج الصحيح فقط.

-القاضي هو من يقرر الفسخ أما الخلع فهو بيد الزوجة والقاضي في هذه الحالة يكون منفذا لطلب الزوجة وليس له حق الرفض في الغالب.

-الفسخ يكون لأسباب معتبرة مثل اكتشاف علاقة الرضاع بين الزوجين أما الخلع فلأن الزوجة لا تطيق العي مع زوجها.

-الخلع يشترط أن يكون من طرف الزوجة أما الفسخ فقد فلا يشترط بل يكفي وجود سبب لإنهاء الزواج.

-تدفع الزوجة بدل الخلع للزوج وهو من أركان الخلع سواء كان بنقود محلية أو أجنبية[2] 1 أما في الفسخ فلا تدفع الزوجة شيئا.

[1] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج2 ، ص21

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص299

المبحث الثاني: قرارات بعض مجالس العلم ودراسات أكادمية

المطلب الأول : قرارات بعض الهيئات العلمية.

الفرع الأول: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

انعقدت الدّورة العادية الخامسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بمدينة استانبول 21جمادى الأولى 9221 الموافق 22 :جوان 9 – جويلية 2005 م، (تركيا) في الفترة22 : برئاسة فضيلة الشيخ الدكتور العلاّمة يوسف القرضاوي رئيس المجلس وبحضور أغلبية أعضائه وعدد من الضيوف والمراقبين، وقد استغرقت أعمال المجلس ثلاث عشرة جلسة بما فيها الافتتاح والاختتام والجلسة الإدارية.

استعرض المجلس موضوع" الخلع "والأبحاث التي تناولته[1]، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

-إذا تم الخلع وجب على الزوجة أن تعتد عدتها الشرعية.

-والخلع لا يَتاج إلى إذن القاضي أو السلطان، فهو يقع وتجب أحكامه الشرعية في حق الطرفين بمجرد اتفاقهما، لكن يجب تسجيله لدى السلطات الرسمية.

-وفي البلاد غير الإسلامية التي لا تعرف الخلع أصلا، إذا كان الزواج قد تم وفق قوانينها، فمن واجب الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية .ولا يصح للزوجة بعد انتهاء عدتها الشرعية أن تتزوج زوجا آخر إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية للطلاق وفق القانون الذي تم عقد الزواج السابق في ظله.

ويظهر للباحث من خلال هذه القرارات أن المجلس الأوروبي قد أقر أن الخلع من حق الزوجة المسلمة أن تطلب الخلع من زوجها ، ولكن يجب أن يسجل لدى الجهات الرسمية وهذا حفظا للحقوق، والخلع من حق المرأة وحدها وليس لأحد أن يمنعها من هذا الحق سواء كان القاضي أو السلطان أو غيرهما.

الفرع الثاني: فتاوى علماء الأزهر الشريف

في القرن العشرين وجهت مجموعة من طلبات الفتوى المتعلقة بالخلع لمجموعة من علماء الأزهر وقد جمعتها وزارة الأوقاف المصرية ويمكن اجمالها فيما يلي:

-إذا خالعها واشترطت عليه أن يدفع لها بعض المهر فإنه صحيح وصرحوا أيضا بأن الخلع لا

[1] المستشار الشيخ فيصل مولوي، الخلع وأحكامه الشرعية وتطبيقاته بالنسبة للمسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية.

يسقط إلا المسمى.

-يسقط بالخلع والمبارأة[1] كل حق لكل واحد على الآخر فيما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية تسقط به أيضا إلا نفقة العدة فإنها لا تسقط إلا بالنص عليها.

-إذا أبانها ثم عقد عليها بمهر آخر فاختلفت معه على مهرها فيعتبر بريء من الثاني لا من الأول.

-الدين الذي على الزوج لها لا يسقط بالخلع لأنه ليس من الحقوق المتعلقة بالنكاح.

-اذا تكفلت المرأة بحملها بعد انفصاله من إرضاع ونفقة وحضانة مقابل الطلاق حتى انتهاء الحضانة شرعا أجبرت على ما تكفلت به حتى انتهاء الحضانة.

-إذا أعسرت بعد ذلك واستصدرت حكما بنفقة وأجور للولد كان ما يدفع لها دينا عليها يرجع به عليها إذا أيسرت.

-إذا حصل خلع بين الزوجين بإيجاب وقبول معتبرين شرعا تم الخلع ولزمها العوض كله إذا لم تكن مكرهة وللزوج المطالبة بالمؤجل منه ويتبين لنا من خلال هذه التوصيات أن علماء الأزهر قد اهتموا اهتماما بالغا بالمسائل المادية في الخلع وهذا بسبب الخلافات الكثيرة في هذا المجال وكثرة الفتاوى خصوصا في العهد المعاصر وكذلك حرص الأزهر الشريف على حفظ حقوق المرأة فألزم الزوج بدفع الديون المترتبة عليه غير الواردة في المهر نحو مُالعته وفي مجال حقوق الحضانة في الخلع، فإذا كانت الزوجة معسرة فعليها أن تحسب نفقة الحمل والرضاع والحضانة على الزوج دينا له عليها ، وهو مُالف لنص القرآن الكريم ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾[2] وهذه الآية تصرح بأن الزوج هو المسؤول عن النفقة على ولده وعليه الانفاق على المرضعة سواء كانت أم المولود أو امرأة

[1] المبارأة هي (طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها)

[2] سورة الطلاق، الآية.7 .

أخرى في حالة الاتفاق على المؤجل فللزوج الحق في المطالبة به فورا ، وهذا لأن الزوجة تصبح أجنبية عنه وعليها أن تؤدي كل الحقوق له[1].

المطلب الثاني : دراسات أكاديمية و فقهية

بحث (الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها)

قام الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين بإعداد دراسة فقهية لصالح المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بعنوان" الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها " وقد توصل إلىالتوصيات التالية:

-إذا وقع الشقاق بين الزوجين ورُفع إلى القاضي، تعيَّن عليه سماع الدعوى والإجابة من ترافِعين، الم ويجب أن يستوفي ما يلزم لها.

-يقوم القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في زوجها وتخويفِها من إثم النشوز وعقوبته في الدنيا والآخرة، ونحو ذلك مِا يراه القاضي حاملا للزوجة على ترك النشوز وعلى طاعتها زوجها.

-إذا لم تستجب الزوجة لذلك، حاول القاضي الإصلاح بينهما بجمع إن أمكن؛ لأن الشرع يتشوَّف إلى ذلك؛ لما فيه من المصالح، فإن لم يمكن الجمع، حاول الصلح بينهما على التفريق، طلاقا أو مُالعة.

-إذا لم يتوصَّل القاضي إلى الإصلاح بين الزوجين، بجمع أو فرقة، نصح القاضي الزوج بمفُارقة زوجته، وبيَّن له أن عودتها إليه أمر بعيد ما دامت مُصرَّة على نُشوزها، ولعله أن يُطلِّقها ويرزقه الله خيرا منها؛ كما قال تعالى :﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ** ﴾[2] ونحو ذلك.

-فإن لم يستجِب الزوج فارقة لم الزوجة وأصرت على مطالبتها بالفُرقة ولم يتوصَّلا إلى صُلح، بعث القاضي حكمين ليقوما ببحث أسباب النزاع، ومُحاولة الصلح، فإن تعذر الصلح، قرَّرا ما يريانه من جمع أو فرقة، بعِوض أو بدونه، وبلَّغا القاضي بذلك، وألزم القاضي به الزوجين ما لم يكن قرار الحكمين مُستوجِبا للرد.

---

[1] http://islamport.com/d/2/ftw/1/11/479.html، المفتي بكري الصدفي،/محمد بخيت، موقع وزارة الأوقاف المصرية، 1335هـ.

[2] سورة النساء، الآية130

-فإن لم يتَّفق الحكمان أو لم يُوجدا وتعذرت العِشرة بين الزوجين بالمعروف، فرَّق القاضي بينهما بفسخِ النكاح بعِوض أو بغير عوض حسبما يظهر شرعا من خلال هذه الدراسة الموجهة خصيصا للمحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية التي تعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للأحوال الشخصية، استطاع الكاتب أن يؤكد على أهمية الزواج وذلك من خلال توصياته بإرسال الحكمين سواء من أهل الزوجين أو من غيرهم وفق المصلحة ويظهر لنا أن رابطة العالم الإسلامي قد طلبت هذا البحث بسبب تزايد نسب اللجوء للخلع من طرف الزوجات بسبب عدم الوفاق مع أزواجهن، واستنتج الكاتب أن للحكمين دورا في محاولة الصلح بين الزوجين وهو دور مهم من أجل الحفاظ على الأسرة[1].

قام الباحث محمد كامل عواد الجعافرة من فلسطين بإعداد رسالة ماجستير وتوصل للنتائج التالية:

- لم يرد لفظ الخلع في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في مقام القدح والذم.

-الخلع حقّ أعطاه الإسلام للمرأة، ستحاسب على كيفيّة استخدامها لهذا الحقّ، حيث قيّده الشّارع بقيود وخصّه بظروف.

-حرّم الإسلام عضل الرّجل لزوجته حتّى تخالعه، وأوجب عليه ردّ ما أخذ منها إن فعل وإلا يكون كسبا حراما.

-الفرقة الحاصلة بالخلع هي فرقة فسخ إذا وقعت بلفظ الخلع، أو كناياته، وإذا وقعت بلفظ الطلاق، أو كناياته كانت طلاقا.

-يجوز أن يكون العوض في الخلع مقابل بعض المنافع والحقوق.

-لا يجوز التنازل عن حق الحضانة؛ لأنها حق للولد وليس لأمه؛ ولأن بقاء الولد عند أمه في فترة الحضانة أنفع له.

-لا تسقط حقوق الزّوجة الشّرعيّة والماليّة بالخلع.

[1] عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها :رابطة العالم الإسلامي ط9 9229هـ،2001 .

وقد قام الكاتب بالمقارنة بين القانون المصري والفقه الإسلامي وأكد أن كثيرا من المواد مُالفة للفقه الإسلامي والتي أوردها وأجاب عليها[1].

والفقه الإسلامي قد وضح مُختلف الحلول للمشاكل الزوجية وفك الرابطة الزوجية في حالة عدم الوفاق بين الزوجين بخلاف المسيحية التي تعتبر الطلاق محرما والتفريق بين الزوجين هو تفريق لما جمعه الله.

[1] محمد كامل عواد الجعافرة ، رسالة ماجستير (الخلع بين الشريعة الإسلامية والقانون والمحاكم الشرعية)، جامعة الخليل 2001ص

المبحث الثالث : الخلع في القانون الجزائري

المطلب الأول : الخلع في القانون الجزائري قبل التعديل

لم يكن المشرع الجزائري واضحا في ظل قانون 4891 حول اشتراط رضا الزوج أو عدمه، حيث كانت تنصّ على أنّه" يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإذا لم يتفقا على شيء يَكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم "دون توضيح إن كان الاتفاق حول مبدأ الخلع في حد ذاته أو على بدله مِا أدى إلى الاختلاف في تطبيقها عمليا، وفي الاجتهاد بشأنها حيث انقسم قضاء المحكمة العليا في هذه المسألة إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول :يشترط رضا الزوج لصحة الخلع، من أهم القرارات التي توضحه ما ورد في القرار 4899تحت رقم 84719 والذي جاء فيه" :من المقرر فقها وقضاء /41/ الصادر بتاريخ14 أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي وأنه ليس للقاضي سلطة مُالعة الزوجين دون رضى الزوج ومن ثم فإن القضاء فيما يَالف هذا المبدأ يعد مُالفا لأحكام الفقه، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضدها طلبت التطليق ولما لم يكن لها سبب فيه أظهرت استعدادها لمخالعة زوجها دون أن يجد ذلك قبول من هذا الأخير، فإن القضاء بتطليق المطعون ضدها على سبيل الخلع يعد خرقا للقواعد الفقهية الخاصة بالخلع ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه دون 4884و تحت رقم 70998 جاء فيه" :من المقرر /31/ إحالته "والقرار الصادر بتاريخ30 شرعا وقانونا أنه يشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج ولا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي ومن ثمة فإن القضاء بما يَالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الخلع وخطأ في تطبيق القانون[1])

الاتجاه الثاني :لا يشترط موافقة الزوج لصحة الخلع بل يكفي عرض الزوجة مقابل الخلع، وقد وجد 4881/37 تطبيقه كذلك في عدة قرارات للمحكمة العليا أهمها :القرار الصادر بتاريخ 14 تحت رقم 90630 والذي جاء فيه" :من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يَكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم، إن المادة المذكورة من قانون الأسرة تسمح للزوجة بمخالعة نفسها من زوجها على مال دون تحديد نوعه كما يتفق الطرف على نوع المال وقدره وفي حالة عدم اتفاقهما يتدخل القاضي لتحديده على ألا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل، وقت الحكم دون الالتفات إلى عدم

[1] المجلة القضائية، 9229 ، العدد2 ، ص55

قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة لأن ذلك يفتح الباب للابتزاز والتعسف الممنوعين شرعا . وعليه فإن قضاة الموضوع – في قضية الحال – لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح 4888 تحت رقم /30/ القانون و متى كان كذلك رفض الطعن)"، والقرار الصادر بتاريخ 46146108 والذي جاء فيه" :الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه، ومن ثمة فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن1 " أما المشرع الجزائري فقد نصت المادة (81) من قانون الأسرة الجزائري على أنّه" إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يَكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم "وبالتالي فيجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال حسب الاتفاق، ويمكن أن يزيد على المهر مهما بلغ، أما إذا اتفقا على الطلاق بالخلع ولم يَصل اتفاق على المقدار المالي المقابل للخلع فإنه يلزم القاضي أن يَكم بما لا يتجاوز قيمته قيمة الصداق الذي يقدم عادة لمثل الزوجة وقت صدور الحكم بالطلاق على أساس الخلع حسب أعراف كل منطقة.

4898 تحت رقم 06738 بأنه" من المتفق -31- وقد قضت المحكمة العليا في قرار بتاريخ 11 عليه فقها في أحكام الشريعة الإسلامية أنه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع او لاختلاف على مقداره فإن أمر تقديره يعود لقاضي الموضوع، باعتبار أن ذلك يعتبر اتفاقا على مبدأ الطلاق بخلع و من ثمة يتعين على القاضي تقدير قيمة الخلع ثم الحكم بالطلاق، وتأكيدا لهذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي قضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية إذا طلبت الطلاق بخلع على مقدار صداقها واشترط الزوج مبلغا قدره خمسين ألف دج 83333 (دج)رغم انصراف إرادة الطرفين إلى الطلاق بخلع و طلبهما له معا)

المطلب الثاني : أحكام الخلع في القانون الجزائري بعد التعديل

تعديل 1338 قطع الشّك باليقين بالنصّ صراحة على أنّه لا يُشترط رضا الزّوج إذ نصت المادة 81 على أنّه" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي."

ووفق المادة فإنه – يجوز للمحكمة أن تحكم بالخلع حتى و إن لم يكن راضيا به فتحكم به بمجرد أن طلبته الزوجة.

الفرع الاول: شروط وقوع الخلع

لم تنص المادة 81 على شروط الخلع بل اكتفت بمبدأ الطلاق بالمخالعة لكن يمكن استنباط بعض الشروط من خلال هذه المادة وهي كالتالي:

*قيام رابطة الزوجية : يجب أن تخالع الزوجة زوجها لا اجنبيا عنها ، كما يصح للزوجة في عدتها من طلاق رجعي فلا مانع أن تخالع نفسها من زوجها لان الطلاق الرجعي فيه زوجيتها مع زوجها قائمة من جهة وملكية الاستمتاع لم ترتفع من جهة اخرى اما اذا كان ترابطة الزوجية فاسدة طبقا لنصوص المواد 01 إلى 01 فلا يقع الخلع.

*أن تستعمل لف الخلع : أي ان تقول لزوجها قولا عماده لفظ خالعني او اني اختلع منك او أريدك أن تخالعني ذك أنها إذا لم تستعمل هذا الفظ فإنه ا لا تكون مُالعة لزوجها وإنما تكون في وضعية قانونية اخرى غير وضعية الخلع[1].

*ان يكون الخلع على مبلغ من المال تقدمه الزوجة : اوجب القانون أن تقدم الزوجة لزوجها مبلغا من المال مقابل خلعها فتقول له خالعني على مئة ألف دين ارم ثلاف إذا قبل فيقع الخلع وإذا لم يقبل رفع الآمر إلى القاضي فيقدر المبلغ وكحد أقصى صداق المثل.

وهناك شروط مستنبطة من الفقه الإسلامي تخص كل من الزوجة والزوج كان يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق أي بالغا عاقلا أي بالغ 14 سنة حسب المادة ومتمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليهم وفي حالة غياب أهلية التصرف في ماله ينوب عنه وليه أما بالنسبة للزوجة فان الفقه الإسلامي يشترط فيها في حالة الخلع أن تكون متمتعة بأهلية التبرع.

الفرع الثاني: آثار الخلع

- يقع به طلاق بائن عند جمهور الفقهاء.
- لزوم المال المسمى بوجوبه بالتزامها ما لم تكن محجور عليها أو مكروهة.
- حكم الطلاق الواقع بالخلع : نجد في شان حكم الطلاق الواقع بالخلع انه لم يورده المشرع الجزائري وهذا ما يوجب الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن لما جاء في الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " خ الحديقة وطلقها تطليقة" .

[1] السيد سابق، فقه السنة، ص1 215

– أما عن عدة المختلعة ثبت من السنة ان المختلعة تعتد بحيضة واحدة ففي قصة ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له " خذ الذي لها عليك وخلي سبيلها" قال : نعم فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة و تلحق أهلها " رواه النسائي بإسناد رجال ثقاة و كان هذا ما ذهب إليه عثمان وابن العباس واحمد.

– وقد أجمع العلماء على أنّ الزّوج لا يملك فيه المراجعة[1] .

[1] ابن حجر، المصدر السابق، ج2 ، ص921

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الذي ختمت به الرسالات، وبعد:

معلوم أن الشريعة الغراء أشمل، وأكمل، إذ نظمت الحياة الزوجية فكان لها الأثراس تمرار أو فك العلاقة الزوجي، إذا تظافرت الأسباب لذلك، وكان الدافع قوي، ومن خلال البحث توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

-مفهوم الخلع، يَتلف بحسب استعمال المصطلح.

الخلع ثابت بالقرآن والسنة النبوية، والإجماع.

-الخلع أحد أسباب الفرقة بين الزوجين رضاء بالاتفاق الزوجين، أو قضاء في حالة رفض الزوج على قول بعض الفقهاء.

-الخلع من حق الزوجة في انهاء الرابطة الزوجية، وذلك بإرادتها المنفردة، كما أشار القانون الجزائري في مادته 52 بأن الخلع يعتبر طلاقا لا فسخا.

-يَتلف الخلع عن حالات فك الرابطة الزوجية للأسباب المذكورة.

-هناك عدة فتاوي معاصرة تطرقت للخلع في أبحاثها من بينها فتاوي، المجلس الأوروبي، وفتاوى علماء الأزهر الشريف...

قائمة المصـادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، كتاب في الخلع، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة، تح بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.
- ابن المنذر، الإشراف، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط1، 1428هـ.
- ابن المنذر، الإقناع لابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.
- ابن النَّقِيب ، عمدة السالك، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، 1982 م.
- ابن تيمية، فتاوى النساء، تح: ابراهيم محمد الجمل، الناشر: مكتبة القرآن، القاهرة.
- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، تح:محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث، تح : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، الناشر : دار المعرفة – لبنان / بيروت، الطبعة : الثالثة ، 1421هـ - 2000م.
- ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- ابن قدامة، المغني، دار علم الكتب، الرياض ط5، 1426 هـ.
- ابن كثير (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم ، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى –

1419 هـ.

- ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- أبو الوليد محمد ابن أحمد، ابن محمد، ابن أحمد، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، 1402هـ- 1962م
- أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة المشكاة الإسلامية ،دط، د ت.
- أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم ، ت: الدكتور عبد الحميد هنداوي ،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1421 هـ- 2000 م.
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م ج2، ص209.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، المكتبة السلفية، دط، دت، ج12، ص96.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- أخرجه أحمد (9157) وأبو داود (2175) وصححه الألباني والأرناؤوط
- الإمام الشافعي، الأم، دار الوفاء، المنصورة ط2، 1425هـ.
- بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان
- البغوي، أبو محمد، مصابيح السنة، كتاب النِّكَاحِ، باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق، تح الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
- البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

- البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- التبريزي، مشكاة المصابيح، بَاب الْخُلْع وَالطَّلَاق، رقم: 3274 المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985،.
- تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشقن الطبعة: الأولى، 1994.
- الحبيب بن الطاهر، بلغة السالك على أقرب المسالك
- الحطاب، مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط،
- الحَمِيدي، ابن أبي نصر، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- خليل الدردير، الشرح الكبير على المختصر، دار الفكر، دط، دت، .
- الخليل بن أحمد، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، دط، دت.
- الرَّازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
- رجب عبد الجواد ابراهيم، معجم المصطلحات الاسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، ط1، 1323هـ – 2002م، القاهرة، مصر ، محمود عبد الرحمان عبد المنعم،
- الرحيباني، مطالب أولي النهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م
- زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي ، فتح الوهاب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م

- زين الدين المعبري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى، دت.
- السُّغْدي، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 – 1984.
- السياغي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، الطائف، ط2.
- السياغي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، الطائف، ط2.
- سيد سابق، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- شرح الزرقاني على الموطأ، المطبعة الخيرية، دط، دت.
- الشوكاني، السيل الجرار، دار ابن كثير، سوريا، دمشق، ط1، 1421هـ.
- الشوكاني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414.
- الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، ط 1 ،1424هـ-2003م ،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- الشيخ عليش ، منح الجليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م
- الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دت.
- صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
- صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود – الأم، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الاسلامية، دار ابن حزم، 1318 هـ-

1997م، ط1.

- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة:الثانية، 1406 هـ.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - 1397.
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، ط9 .
- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، 1357هـ- 1938م.
- عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها :رابطة العالم الإسلامي، ط9 ، 9229هـ،2001 .
- عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها :رابطة العالم الإسلامي، ط9 ، 9229هـ،2001 .
- العمراني، البيان شرح المهذب، دار المنهاج، جدة، ط2، 1428هـ.
- القاضي أبي محمد عبد الوهاب ت 211 هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، المجلد 9 ،دار ابن القيم المملكة العربية السعودية ،وابن عفان جمهورية مصر، العربية ،الطبعة الأولى، 9222 هـ 2001 -م.
- القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقة المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.
- القرطبي، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- الماوردي، أبو الحسن، النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.

- المجلة القضائية، 9229 ، العدد2 .
- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : 1424هـ.
- محد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، القاموس المحيط، ط1، المطبعة الأميرية،1301هـ -1399هـ-1979م.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة، دت.
- محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم، دمشق ،ط1، 1428 هـ.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى، دت.
- محمد بن فرامرز ، درر الحكام على شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان — بيروت، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م.
- محمد كامل عواد الجعافرة ، رسالة ماجستير (الخلع بين الشريعة الإسلامية والقانون والمحاكم الشرعية)، جامعة الخليل.
- محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، دار الفضيلة.
- مرتضى محمد بن محمد أبو الفيض، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419 هـ.
- المستشار الشيخ فيصل مولوي، الخلع وأحكامه الشرعية وتطبيقاته بالنسبة للمسلمين

المقيمين في بلاد غير إسلامية.

- معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د ط، دت.
- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- النووي، أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط2، 1404هـ-1983م.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق الطبعة: الرَّابعة .
- http://islamport.com/d/2/ftw/1/11/479.html، موقع وزارة الأوقاف المصرية، 1335هـ.

http:/ the;zl.org/d/2/ftwl،حق المراءة في إنهاءعقد النكاح بالخلع -10:00 2016/02/11

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الذي ختمت به الرسالات، وبعد:

معلوم أن الشريعة الغراء أشمل، وأكمل، إذ نظمت الحياة الزوجية فكان لها الأثر استمرار أو فك العلاقة الزوجية، إذا دفعت الأسباب لذلك، وكان الدافع قوي، ومن خلال البحث توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

– أن الخلع متمثل في معنى النزع والإزالة.

– الخلع ثابت بالقرآن والسنة النبوية، والإجماع. – قضى الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة، وجعل للمرأة مثلما عليها من الحقوق والواجبات بالمعروف.

– أنَّ للمرأة يُكرَه لها طلبُ الخلع، إلا إذا رأتْ من زوجها ما يحملها على كراهته، وتيقَّنت أنها عاجزةٌ على مُعاشَرته بالمعروف.

– إذا طلبت الزوجة الخلع من زوجها ولم تُجْدِ نفعًا معها محاولاتُ الإصلاح والتوفيق، وجب على الزوج إجابةُ طلبها، ولعلَّ في تفرُّقهما يكون خيرًا؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [النساء: 130].

– كلُّ زوج صحَّ طلاقه صحَّ خلعه؛ لأنَّ الخلع طلاقٌ بعوض، فإذا جاز بلا عوض فيه يجوز من باب أولى.

– إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة مختارة صحيحة، فلا خِلاف في صحَّة اختلاعها والتزامها بدفع العوض إلى زوجها مقابل تملُّك عصمتها.

– أيُّ لفظ يُؤدِّي إلى التفريق بين الزوجين فإنَّه يكون صالحًا في صِيغة الخلع؛ لأنَّ العِبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني.

– سكت القانون الجزائري عن جل الأحكام المتعلقة بالخلع وترك أمرها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإرتقى مفهوم الخلع من مجرد رخصة للزوجة، إلى حق أصيل لها و الذي يمكنها اللجوء إليه متى شاءت دون ما حاجة إلى رضا أو موافقة الزوج.

– هناك عدة فتاوى معاصرة تطرقت للخلع في أبحاثها من بينها ما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى علماء الأزهر الشريف وما تقرر بالمجلس الأوروبي،والمجمع الفقهي.

وللمزيد من الاستفادة الرجاء الرجوع إلى المراجع المذكورة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.